



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه

ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي

دراسة علمية شرعية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

اسم الباحث: إسماعيل حسن الحميري

تحت إشراف: أ. د. محمد فتحي العتربي

كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه

العام الجامعي: فبراير ٢٠١٢

إعلان

أقر أنا/ إسماعيل حسن الحميري بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه،
ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: إسماعيل حسن الحميري
التوقيع:



التاريخ: ٢٠١٣/١/١٦ م

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own, investigation, except where otherwise stated

Ismaeel Hasan Al-Hemyari



Date ١٦/١/٢٠١٣

إقرار

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٣ محفوظة

إسماعيل حسن الحميري

ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الاستفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

٣. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: إسماعيل حسن الحميري

التوقيع:



التاريخ: ٢٠١٣/١/١٦

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: (ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي) دراسة علمية شرعية، يتكون من سبعة فصول، مع فصل تمهيدي أوله، اشتمل على تعريفات مهمة بالبحث، ثم الفصل الأول وهو بعنوان: (البصمات وسائلها وحكمها) وفيه أهمية إثبات الجنائية بالبصمة، ثم الفصل الثاني وهو بعنوان: (فحص الآثار وسائله وحكمه) يبين أهمية الآثار ودلالاتها على الفاعل للجنائية، والفصل الثالث بعنوان: (الاستجواب وسائله وحكمه) تطرق إلى أنواع الاستجواب ومحاذير بعض الطرق، ثم الفصل الرابع وهو بعنوان: (الأجهزة السمعية والبصرية وسائلها وحكمها) تطرق فيه إلى أنواع الأجهزة المستخدمة في إثبات الجرم والحكم الشرعي فيها، ثم الفصل الخامس بعنوان: (الحيوان وسائله وحكمه) وفيه الحيوانات المستخدمة في الإثباتات الجنائية، ثم الفصل السادس وهو بعنوان: (التعذيب بالصعق الكهربائي وسائله وحكمه) نظر فيه من حكم هذا الأسلوب من أساليب التحقيق، ثم الختام بالفصل السابع وهو بعنوان: (وسائل التحليل السلوكي والإجرامي) تناول فيه دراسة سلوك المجرمين للتعرف على التصرفات التي يحدثونها، وكانت خاتمة البحث مشتملة على أهم النتائج التي يوصي البحث بها، ومنها أن كل ما سبق من الأنواع يعتبر قرينة للجرم وليس دليلا عليه، ثم أوصى البحث بكرامة الإنسان من ما يستوجب عليه معرفة حقوقه وواجباته حتى لا يستغل في أي حادثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمًا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ من أبرز سمات الفقه الإسلامي أنه مبني على أصول وقواعد، مرتكز على غايات ومقاصد، منها تنبثق الشرائع، ومنها تصدر الأحكام، وبذلك صار الفقه الإسلامي مساهماً للتطور، مستوعباً لما يستجد فيها من أحداث، كفيلاً لتحقيق مصالح العباد من حين أنزل حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن المقرر شرعاً وعقلاً أن الجرائم والبحث عن المجرمين من الأمور المستمرة على مر العصور، وليس ثمة عصر يخلو من جريمة، ففي عصر خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم حدثت السرقة، والحراقة، والزنا، والقتل، إلى غير ذلك الجرائم على ندرة وقلة في بعضها، لذلك استمرت عملية البحث عن الجاني في شتى العصور، ومحاولة إيجاد أفضل الطرق للكشف عن الجاني.

وقد التمسست في ذلك موضوعاً يعتني بمسائل معاصرة تهم المجتمع، يتم تقريرها من جهة علمية، وشرعية، حتى وفقني الله تعالى للبحث في هذا الموضوع، وسميته بـ:

"ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي"

دراسة علمية، شرعية"

وقد استخدمت وسائل تقليدية في الكشف عن الجاني، ونتيجة لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد تطورت وسائل اكتشافها وضبط مرتكبيها، وأصبح هناك تقنيات عصرية ووسائل حديثة تقوم بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وغير ذلك مما له صلة بهذه الجريمة، وكثيراً ما تكون هذه الوسائل مخالفة للأحكام الشرعية، وتمس كرامة الفرد وحقوقه الإنسانية، ولذلك يتردد كثيراً على الألسنة السؤال عن مدى أثرها في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية، وما ينبثق عنها من أحكام ونظم يلتزم بها المجتمع، وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن مشروعية تلك الوسائل والأساليب.

أولاً: أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث فيما يلي:

١. إن التحقيق الجنائي مما يهم المجتمع بأكمله، فإنه لا يخص بلداً بعينه، بل هو أمر موجود في كل بلد، فكان لا بد من دراسة ما يتعلق به من الناحية الشرعية.
٢. أن جملة من المحققين أصبح يستعمل في تحقيقه أسلوباً شنيعاً مشتملاً على الظلم والتعدي على كرامة المتهم، فكان في هذا البحث بياناً لما يجوز للمحقق فعله في التحقيق من عدمه.
٣. إن البحث في هذا الموضوع لم يتم التطرق له بهذا الشكل، حيث أني حسب علمي لم أجد من أصل هذه الطرق تأصيلاً شرعياً، وأبدى حكم الشارع فيها.
٤. إن استخدام كثير من الوسائل المذكورة في التحقيق لم تنص عليها مواد قانونية، إنما هي آراء لبعض فقهاء القانون، أو قوانين عامة يمكن إدخال استخدام هذه الوسيلة ضمناً في تلك المادة.
٥. إن البحث في مثل هذا الموضوع يُنمي في الباحث ملكة التحري والتدقيق بما يعود على الباحث بالنفع في مشواره العلمي.
٦. معرفة التقنيات الحديثة ومدى إمكانية استخدام هذه الوسائل وهذه التقنيات الحديثة في كشف الجريمة دون تعارض مع الشريعة الإسلامية أو أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها.
٧. إن هذه المسائل المعاصرة تحتاج لتنزيلها على فقه الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في الوصول إلى الجديد من الدراسات التي يحتاجها المجتمع، لاسيما التي لم يتم التطرق له بشكل كافٍ.
٢. الرغبة في إظهار عمق الشريعة، وأنها كاملة شاملة لجميع الجوانب، في مختلف الأمكنة، والعصور، وفي المقابل بيان أن القوانين الوضعية من عمل البشر التي يتطرق لها النقص حيث أنه جملة من هذه الوسائل لم يتم عليها النص بمادة قانونية تمنع أو تبيح استخدامها كوسيلة في التحقيق الجنائي.
٣. قلة الدراسات الشرعية فيه، مما يزيد الباحث حرصاً على التدقيق والبحث، وزيادة الملكة الفقهية.
٤. حاجة الموضوع لكافة أفراد المجتمع.

ثالثاً: أهداف البحث.

١. يهدف البحث إلى معرفة طرق وضوابط العدالة المعاصرة.
٢. بيان أحكام هذه الطرق في فقه الشريعة الإسلامية.
٣. إرشاد المحقق لاستخدام هذه الطرق حسب ما هو متاح له شرعاً.
٤. حماية كرامة المتهم.
٥. تقويم سلوك التحقيق وفق الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تساؤلات البحث:

١. ما الغرض من التحقيق الجنائي؟
٢. ما هي الوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي؟
٣. ما هي طريقة استعمال هذه الوسائل في مجال التحقيق؟
٤. ما حكم استعمال هذه الطرق في نطاق فقه الشريعة الإسلامية؟

خامسا: مشكلات البحث:

١. من أهم المشكلات التي واجهتني في البحث أنه موضوع يهتم بالنوازل المعاصرة، ومثل هذه المواضيع يصعب الحصول فيها على أدلة شرعية جلية في كثير من أبوابه.
٢. إن المسألة التي تتم دراستها مسألة معاصرة، وذلك يستدعي البحث عن مدلولات هذه الوسائل وطرق استخدامها، حتى يمكن قياسها بأحكام الشريعة، وبيان الحكم الشرعي فيها.
٣. عدم الحصول على بحوث ومراجع تجمع شتات المسائل المراد تقريرها، وتبين الحكم الشرعي، بل غالب هذه الكتب إما أن تتكلم عن وسيلة واحدة، ثم تقررها من جهة علمية، أو قانونية في بعض الأحيان.

سادسا: الدراسات السابقة :

بعد البحث عن الكتب التي تخص الموضوع وجدت أن أهم المؤلفات فيه ما يلي:

الدراسة الأولى: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ل: حسين محمود إبراهيم.

إلا أن هذا البحث قد تناول بعض الوسائل العلمية الحديثة وترك أغلبها، كما أنه لم يُبين المقياس المعتمد في اتخاذ الوسائل والأساليب العلمية، وأغفل أيضاً الأساليب التقليدية في التحقيق الجنائي، كما أنه لم يُبين مدى فاعلية بعض الوسائل وأثرها على التحقيق الجنائي، بينما تم ذكر جميع ذلك في ضمن دراستي.

الدراسة الثانية: "التحقيق في الجرائم المستحدثة"، ل: اللواء د: محمد الأمين البشري.

إلا أن هذا البحث اعتنى بالجرائم، وطرق استخدام المجرمين لها، ولم يستوعب الطرق المستحدثة في التحقيق الجنائي، كما أنه لم يتطرق للجانب الشرعي البتة، بينما تم ذكر ذلك في ضمن دراستي.

وثمة دراسات غير هذه يطول ذكرها إلا أن جملة منها اهتمت بجانب واحد، ووسيلة واحدة، دون التعرض لسائر الوسائل، إضافة إلى إهمالها للجانب الشرعي، إما بالكلية، أو أنها اكتفت بالإشارة، ومن ذلك: "دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي"، ل: مضاء منجد مصطفى. ومنها: تطبيقات "تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي"، ل: أ.د: إبراهيم صادق الجندي.

ومنها: "الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية"، ل: أ.د: إبراهيم صادق الجندي. وجملة أخرى من هذه الكتب ذكرت أكثر من وسيلة، إلا أنها أغفلت الجانب الشرعي، واهتمت بدراسة الموضوع من جهة علمية، إضافة أن الوسائل التي تم الدراسة فيها غير شاملة.

أوجه الخلاف بين دراستي والدراسات السابقة:

حرصت في هذه الرسالة على أن تكون شاملة لجميع الطرق -حسب جهدي وطاقتي-، وأن تتميز بالاهتمام بالجانب الشرعي للوسيلة، وتأصيل حكم استخدام هذه الوسائل على قواعد الشرع، مجتهداً في ذلك أن أسد النقص الوارد على سائر الكتب.

سابعاً : منهج البحث:

سيعتمد المنهج بوجه عام على النهج الموضوعي، باعتباره منهجاً يقدم على تتبع جزئيات الموضوع، ودراسة الواقع، وتحليل نتائجه.

أما تفصيل المنهج المتبع فهو على النحو الآتي:

- ١- عزو نصوص العلماء وآرائهم للكتب المعتمدة في ذلك.
- ٢- نقل مذاهب العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن تطلب الأمر.
- ٤- استعمال السبر والتقسيم ما أمكن.
- ٥- في بحث المسائل الخلافية أتبع الآتي:

- تحرير محل الخلاف فيها.

- أذكر الأقوال في المسألة، لاسيما مذهب الأئمة الأربعة وابن حزم.

- أذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات.

- أرجح ما يظهر لي رجحانه، مع بيان سبب الترجيح.

- الرجوع في بعض المسائل إلى مصادر إنجليزية، وفرنسية، ثم ترجمتها إلى اللغة العربية.

٦- أبين أرقام الآيات وأعزوها إلى سورها .

٧- في تخريج الأحاديث والآثار أتبع الآتي:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما للحكم بصحته، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

- أحيل إلى مصدر الحديث أو الأثر، مع بيان الكتاب والباب، ثم الجزء ثم الصفحة، ورقم الحديث.

٨- أبين الألفاظ الغريبة والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان مع توثيق ذلك من مصادره.

٩- أترجم للأعلام المذكورين ترجمة موجزة، تتضمن: اسم العلم ونسبه، وتاريخ مولده،

ووفاته، وشهرته، ومذهبه، وأهم مؤلفاته، ومصادر الترجمة، مع مراعاة الاختصار في ذلك.

١٠- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي

حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة "انظر".

١١- أذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع - الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها - في

قائمة المصادر والمراجع.

١٢- الاعتناء بصحة المکتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية.

١٣- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

١٤- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل «...».

١٥- أضع الأحاديث النبوية بين قوسين مميزين على هذا الشكل (...).

١٦- أضع نصوص العلماء التي أنقلها بين قوسين مميزين على هذا الشكل «...».

ثامناً: خطة الدراسة:

وتشتمل على مقدمة، وفصل تمهيدي، وسبعة فصول، وخاتمة:

المقدمة

وتتضمن:

أولاً: أهمية البحث.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع.

ثالثاً: أهداف البحث.

رابعاً: مشكلات البحث.

خامساً: تساؤلات البحث.

سادساً: الدراسات السابقة.

سابعاً: منهج البحث.

ثامناً: خطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً
- المبحث الثالث: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً
- المبحث الرابع: تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً
- المبحث الخامس: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

الفصل الأول: البصمات وسائلها وحكمها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الوسائل القديمة في التحقيق
 - المبحث الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على البصمات
- وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بصمة الحمض النووي

المطلب الثاني: بصمة الأصابع

المطلب الثالث: بصمة الأذن

المطلب الرابع: بصمة العين

المطلب الخامس: بصمة الصوت

المطلب السادس: بصمة الشفافة

المطلب السابع: بصمة الأسنان

المطلب الثامن: بصمة الرائحة

- المبحث الثالث: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بالاعتماد على البصمات بأنواعها.

الفصل الثاني: فحص الآثار وسائلها وحكمها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: فحص الآثار العينية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: فحص عينة الدم

المطلب الثاني: فحص أثر المني

المطلب الثالث: فحص أثر اللعاب

المطلب الرابع: فحص أثر العرق ونحوه

المطلب الخامس: فحص أثر الشعر

المطلب السادس: فحص أثر الأسنان

المطلب السابع: فحص أثر الآلات

• المبحث الثاني: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بموجب الآثار العينية

الفصل الثالث: الاستجواب وسائله وحكمه

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على الاستجواب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنويم المغناطيسي

المطلب الثاني: العقاقير المخدرة

المطلب الثالث: جهاز كشف الكذب

• المبحث الثاني: الحكم الشرعي في اعتماد الجناية بموجب الاستجواب بهذه الوسائل

الفصل الرابع: الأجهزة السمعية والبصرية وسائلها وحكمها

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأجهزة البصرية الإلكترونية

المطلب الثاني: أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت

المطلب الثالث: أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية

• المبحث الثاني: الحكم الشرعي في هذه الوسائل في التحقيق الجنائي

الفصل الخامس: الحيوان وسائله وحكمه

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: وسائل التحقيق باستخدام الحيوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكلب البوليسي

المطلب الثاني: استعمال الحشرات

• المبحث الثاني: الحكم الشرعي في استخدام الحيوان في التحقيق الجنائي

الفصل السادس: التعذيب بالصعق الكهربائي وسائله وحكمه

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على التعذيب بالصعق الكهربائي

• المبحث الثاني: الحكم الشرعي في استعمال التعذيب في إثبات الدعوى الجنائية

الفصل السابع: وسائل التحليل السلوكي والإجرامي

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على التحليل السلوكي والإجرامي

• المبحث الثاني: حكم استعمال وسيلة التحليل السلوكي والإجرامي

الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات.

الفهارس

ويتضمن:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً
- المبحث الثالث: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً
- المبحث الرابع: تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً
- المبحث الخامس: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوسيلة لغة:

الوسيلة: مفرد وسائل على وزن فعيلة، من وسل فلان إلى الله تعالى، يسئل وسلاً: أي رغب وتقرب، قال ابن فارس^(١): «الوسيلة: الرغبة والطلب، يقال: وسل إذا رغب، والواصل: الراغب إلى الله عز وجل»^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني^(٣): الوسيلة: «هي التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾»^(٤).

وتطلق الوسيلة أيضاً على معنى الوصلة والقرى تارة، وقد يراد بها المنزلة والدرجة عند الملك، وقد

(١) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، مالكي فقيه، من أئمة اللغة والأدب، قال الذهبي: «كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهاء مالك، مناظراً، متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر» من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، و«جامع التأويل»، ولد سنة (٣٢٩هـ)، ومات سنة (٣٩٥هـ).

انظر: تاريخ ابن الوردي ٣٠٥/١، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ٤٥/١، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مطبعة الحلبي، ط: الثانية، ١٣٨٩هـ)، باب الواو والسين وما يثلاثهما، مادة (وسل)، ج ٦ ص ١١٠.

وانظر: ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، باب اللام، فصل الواو، ج ١١ ص ٧٢٤-٧٢٥.

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي من كتبه (محاضرات الأدباء) توفي سنة (٥٠٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠، الأعلام ٢٥٥/٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

(٥) الأصفهاني، الحسين بن محمد: مفردات ألفاظ القرآن، (دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٢هـ)، ص ٨٧١.

وانظر: الجرجاني، محمد: التعريفات، (دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ) ص ٢٥٢.

يراد بها السرقة.

الوسيلة المرادة في هذا البحث هي كل أمرٍ يتوصل به ويتقرب به إلى أمرٍ آخر بغض النظر عن المتقَرَّب إليه.

ثانياً: تعريف الوسيلة اصطلاحاً:

لا يختلف التفسير الاصطلاحي للوسيلة عن التعريف اللغوي، حيث عرفت الوسيلة في الاصطلاح بتعريفات منها:

١ - قال الإمام ابن كثير^(١): الوسيلة هي: «التي يُتوصل بها إلى تحصيل المقصود»^(٢).

٢ - وقال الإمام ابن القيم^(٣) رحمه الله: «الوسيلة هي: ما كان طريقاً إلى الشيء»^(٤).

وهذه التعريفات كما يتضح هي قريبة من المعنى اللغوي، وحاصلها أن الوسيلة هي كل فعل لا يقصد لذاته، ولكن يقصد به التوصل إلى فعل آخر، أو لتحصيل فعل آخر سواء كان هذا الفعل يتضمن مصلحة أو مفسدة، وسواء كان مشروعاً أو ممنوعاً.

(١) هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصري، ثم الدمشقي، عماد الدين، الحافظ، المفسر، الفقيه، الشافعي، المؤرخ، ولد في قرية مجدل من أعمال بصرى الشام، وانتقل صغيراً إلى دمشق في سبيل طلب العلم، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والحديث والتاريخ والرجال، وصنف في هذه العلوم تصانيف مفيدة ومشهورة شاعت في حياته، توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ).

انظر: ذيل التقييد ١/٤٧١، ذيل تذكرة الحفاظ ١/٥٧، الأعلام ١/٣٢٠.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، (المدن المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٣هـ)، ج ٢ ص ٥٠.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرعي، شمس الدين، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مكثّر من التصنيف، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وسجن معه في قلعة دمشق، من تصانيفه: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"مفتاح دار السعادة"، مات سنة (٧٥١هـ).

انظر: شذرات الذهب ٦/١٦٧، الدرر الكامنة ٣/٤٠٠، الأعلام ٦/٥٦.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ)، ج ٣ ص ١٣٥.

المبحث الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الضابط لغة:

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبَطُ الشيء حفظه بالحزم والرجل الضابط: أي حازم^(١).

والضبط إحكام الشيء وإتقانه وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله وللضابط معان أخرى ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة وستبدو عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضابط علاقة ذلك بالمعنى اللغوي لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره^(٢).

ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً:

قال السبكي^(٣): «والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يُسمَّى ضابطاً»^(٤).

(١) ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، باب الضاد، ج ١٦ ص ٨/١٥.

(٢) الباحثين، يعقوب عبد الوهاب: القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٧هـ) ص ٥٨.

(٣) هو أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، تاج الدين السبكي، الفقيه الشافعي، الأشعري معتقداً، الأصولي، المؤرخ، الأديب، كان ماهراً في الفقه وأصوله، وفي الأدب، وشارك في العربية، وله يد طولى في النظم والنثر، ومن تصانيفه: معيد النعم ومبيد النقم، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، ورحل مع والده إلى دمشق، فسكنها، وتوفي بها بالطاعون سنة (٧٧١هـ).

انظر: شذرات الذهب ٦ / ٢٢١، طبقات الشافعية ٣/ ١٠٤، الأعلام ٤ / ٣٢٥.

(٤) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م) ص ١٠.

ويمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلاً منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينهما رابط فقهي.^(١)

(١) العبد اللطيف، عبد الرحمن صالح: القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، (المدن المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ط: الأولى ١٤٢٣هـ) ص ١٧.

المبحث الثالث: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العدالة لغة:

العدل: هو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور. قال البهوتي^(١) -رحمه الله-: «وهي لغة: الاستقامة، من العدل، ضد الجور»^(٢).

قال ابن فارس: «العين والذال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج. فالأول: العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدلٌ، وهما عدلٌ»^(٣).

وجاء في اللسان لابن منظور^(٤): «والعدل من الناس: المرضيُّ قوله وحكمه. ورجلٌ عدلٌ وعادلٌ: جازئ الشهادة، ورجلٌ عدلٌ: رضاٌ ومقنع في الشهادة... والعدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة، كله: العدل، وتعديل الشهود: أن تقول إنهم عدولٌ. وعدلٌ الحكم: أقامه. وعدلٌ الرجل: زكاه. والعدل الذي لم تظهر»

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، -نسبة إلى "بهوت" من قرى مصر، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من كتبه: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و"كشاف القناع عن متن الإقناع"، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وغيرها، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٥١هـ).
انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤/٤١٤، الأعلام ٨/٢٤٩.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج ٣ ص ٤٢١.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر ط: الأولى، ١٤١٥هـ)، ص ٧٤٥.

(٤) هو أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الأفريقي، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، اللغوي الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، من أشهر كتبه: "لسان العرب"، و"مختار الأغاني"، ولد سنة (٦٣٠هـ)، وتوفي سنة (٧١١هـ).
انظر: شذرات الذهب ٦/٢٦، فوات الوفيات ٢/٢٦٥، الأعلام ٧/٣٢٩.

منه ريبة»^(١).

ثانياً: تعريف العدالة اصطلاحاً:

تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة والعدل وكلها يراد بها معنى واحد وهو أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل.

قال البهوتي - رحمه الله -: « استواء حاله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان: أحدهما: الصلاح في الدين وهو نوعان: أداء الفرائض بسنتها الراتبة، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة... والثاني: استعمال المروءة وهو: فعل ما يحمله ويزينه واجتناب ما يندسه ويشينه »^(٢).
والعدالة ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة، فبعض الفقهاء يعبر عنه بالصلاح في الدين وبعضهم يعبر عنه بالورع.

(١) ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر) باب العين، ج ١١ ص ٤٣٠.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج ٣ ص ٤٢١.

المبحث الرابع: تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التحقيق لغة:

التحقيق لغة: مشتق من مادة "حقق" وهو خلاف الباطل، وهو الثابت بلا شك من حق الأمر يُحَقُّه حقاً، وأحقُّه: كان منه على يقين، وحققت الخبر: وقفت على حقيقته، وتحقق الخبر: صح، يقال: فلان حقق أمراً؛ بمعنى أنه تحقق من كنه ذلك الأمر، أو أنه أدرك حقيقة الأمر عارية من شوائب الوهم والحدس^(١).

والخلاصة أن التحقيق في اللغة هو الوصول إلى حقيقة الشيء وكنهه.

ثانياً: تعريف التحقيق اصطلاحاً:

التحقيق هو مجموعة من الإجراءات تتخذ من أجل الوصول إلى الحقيقة.^(٢) أي اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تظهر الحقائق.

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (مرجع سابق)، باب القاف، فصل الحاء، مادة: (حقق)، ج ١٠، ص ٤٩-٥٠.

وانظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد: الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية، (دار العلم للملايين، ط: الثانية، ١٩٨٩م)، باب القاف فصل الحاء، ج ٤ ص ١٤٦٠.

(٢) انظر: الحويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ١٨
انظر: ظفير، محمد بن سعد: النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، (مطبعة سمحة بالرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ) ص ٤٢.

عرّف التحقيق الجنائي بعدة تعريفات، من ذلك أنه: «مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق، لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف الجرائم، والتعرف على مرتكبها والقبض عليه تمهيداً لمحاكمته»^(١)، إلا أن هذا التعريف يعاب عليه إدخال الثمرة فيه، وليس ذلك من التعريف.

وعرفه آخرون بأنه: «إجراءات تستند إلى قواعد فنية يتخذها شخص مُجَوَّل قانوناً ضمن أحكام القانون الشكلية في ضوء ظروف القضية والمقدرة والخبرة الشخصية له لكشف الجريمة وإثبات نسبتها إلى فاعلها تمهيداً لمحاكمته وفق أحكام القانون الموضوعي»^(٢)، وفي هذا التعريف خلل من جهة الإطناب، والذي يختاره الباحث أن يقال في التحقيق إنه: التثبت في كشف طريقة الجريمة وصولاً لمعرفة الجاني.

(١) انظر: سراج الدين، كمال: القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (مطبعة دار القلم: جدة)

ص ٢١.

(٢) انظر: البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩ هـ، ١٩٨٨ م) ص ١٣.

المبحث الخامس: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجناية لغة:

الجنائي: نسبة إلى الجناية، من الفعل جنى، وهي مستعارة من جنى الثمر، يقال: جنى الذنب عليه جناية: جرّه.

والجناية في اللغة: اسم للذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب في الدنيا والآخرة^(١).

قال البهوتي - رحمه الله - : « التعدي على بدن، أو مال، أو عرض »^(٢).

ثانياً: تعريف الجناية اصطلاحاً:

للفقهاء في الجناية إطلاقان: عامٌ وخاصٌّ، فقد استعملها بعض الفقهاء بمعناها العام، فتشمل فعل كل ما حرمه الله من مأكول أو مشروب أو تعدّ على الدين أو النفس أو ما دونها أو العقل أو العرض أو المال^(٣).

(١) ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (مرجع سابق)، باب الجيم، ج ١، ص ٤٧٥.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج ٣ ص ٢٥٢.

(٣) آل خنين، عبدالله بن محمد: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

واستعملها آخرون من الفقهاء بمعانٍ خاصة، أبرزها ما يلي:

١. أن الجناية: « فعل محرم شرعاً حل بالنفوس والأطراف »^(١)

٢. أن الجناية: « اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس »^(٢)

٣. أن الجناية: « التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً »^(٣)

فقد قصرت التعاريف السابقة على اعتداء الإنسان على نفسه أو غيره مما يضره، كما لم تتناول الجناية على الدين، فأعرفها وأقول: هي اسم لذنْبٍ يصيبه الإنسان يوجب عليه الحد في الدنيا أو العقاب في الآخرة.

التعريف باعتباره لقباً للموضوع:

ما سبق من البيان لمفردات الموضوع هو باعتبار كونه أسماء مفردة، حيث تعرف كل كلمة مستقلة، أما المراد بالمعنى العام للموضوع بكونه مركباً إضافياً فالمراد: السبل والطرق الحديثة الموصلة لمعرفة الجاني.

(١) البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة) ج ٥ ص ١٦.

(٢) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ) ج ٢٧ ص ٨٤.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج ٣ ص ٢٥٢.

الفصل الأول

البصمات وسائلها وحكمها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الوسائل القديمة في التحقيق
- المبحث الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على البصمات

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بصمة الحمض النووي

المطلب الثاني: بصمة الأصابع

المطلب الثالث: بصمة الأذن

المطلب الرابع: بصمة العين

المطلب الخامس: بصمة الصوت

المطلب السادس: بصمة الشفاه

المطلب السابع: بصمة الأسنان

المطلب الثامن: بصمة الرائحة

- المبحث الثالث: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بالاعتماد على البصمات بأنواعها

المبحث الأول: الوسائل القديمة في التحقيق

كان التحقيق قديماً يعتمد على أمور منها وسيلة التعذيب، بنوعيه الخفيف من الضرب اليسير، أو الشديد كالضرب المبرح، أو قلع الشعر من منابته، ومنها وسيلة التهديد، وتتعدد صور تهديد المحقق للمتهم، منها تهديده بالتعدي عليه بالضرب، أو القبض على والده أو زوجته أو ولده، أو تهديده بفضح علاقة بينه وبين آخرين غير مرغوبة في مجتمعه، أو تهديده بترويع شائعات عنه تسيء لسمعته، وذلك كله بقصد حمله على الاعتراف، ومنهم من يستخدم وسيلة وعد المتهم بمساعدته والتعاون معه إما في تخفيف العقوبة عليه أو في طرحها بالكلية، وذلك من باب الإيهام والاستجلاب لمعرفة الحقيقة، وآخرون يستخدمون وسيلة الإيقاظ للضمير بتذكيره بالله تعالى، وسرد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تحث على قول الحقيقة، وتطهير النفس.

وهذه الوسائل على اختلافها مع ما قيل عنها من الإيجابيات إلا أنها لا تخلو من سلبيات ومشكلات، فبعضها كوسيلة التعذيب، والتهديد، والوعيد، لا يناسب استعمالها إلا في حق أشخاص معينين، وبالتالي فهي محصورة النطاق بالإضافة إلى ما فيها من إشكال من جهة شرعية.

كما أن بعض تلك الوسائل أيضاً كوسيلة المساعدة والوعد بها، ووسيلة الإقلال من شأن الجريمة قد تقوم على مبدأ الكذب والخيانة والتضليل على المتهم، وبالتالي فإن الإقرار والاعتراف من المتهم في هذه الحالة قد يكون باطلاً، لأنه يُبنى على باطل، بالإضافة إلى أن ثمة أمور معاصرة لا يمكن كشفها بهذه الطرق البدائية^(١).

(١) انظر: خليل، عدلي: استجواب المتهم فقهاً وقضاً، (القاهرة: مؤسسة سعيد، ١٩٨٦م)، ص ١٢٠-١٢١.

وانظر: العشري، هديب عبد الله: ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤١٣هـ)،

وليس المراد ببيان هذه السلبيات الإجحاف بهذه الوسائل إذ هي في الجملة لا تخلو من إيجابيات، ولها أثره الفعال في الكشف عن الجرائم، ولكن التطور السريع الذي حدث على مر العصور يستلزم إيجاد طرق حديثة تحل بها القضايا دون استعمال هذه السلبيات، وتواكب تطور العصر، وتكشف طرق الجناة الحديثة في إخفاء الجريمة.

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على البصمات

البصمة في الاصطلاح الجنائي هي: "عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع وباطن القدمين" ^(١).

وبيان هذه البصمات في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بصمة الحمض النووي

المراد بالبصمة الوراثية: "هي تعيين هوية الإنسان من خلال تحليل جزء من أجزاء حمض (D.N.A) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه" ^(٢).

والمراد بالحمض النووي: "هو الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، والحروف الثلاثة DNA هي اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid)" ^(٣).

وهي بصمة جينية لا يمكن تطابقها من كل وجه بين شخصين، ويمكن الحصول عليها من أي خلية من: ١ - سوائل جسم الإنسان كالدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، كما يمكن الحصول عليها من ٢ - الأنسجة كجذور الشعر، والعظام، والجلد ^(٤).

(١) انظر: الحضري، مدحة فؤاد: الطب الشرعي والبحث الجنائي، (دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م)، ص ٢٣٠.

(٢) انظر: الهاللي، سعد الدين: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، (مكتبة الكويت الوطنية، ط: الأولى، ٢٠٠١م) ص ٢٥.

(٣) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) ص ٥٠.

(٤) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص ٣٩.

وأطلق عليها بالبصمة الوراثية باعتبار أن هذا الحمض يأخذه الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، حيث أثبت الطب عبر تتابع الأبحاث، أن كل شخص له خلايا، وكل خلية -عدا كريات الدم الحمراء- لها نواة يحيط بها السيتوبلازم^(١)، وأن النواة في كل خلية من الجسم تحمل المادة الوراثية، والشفرة الوراثية في النواة منظمة في تراكيب تسمى الكروموسومات^(٢)، أو الصبغيات -لكونها قابلة للصبغ، ووحددة البناء الأساسي لهذه الكروموسومات هو هذا الحمض النووي، وكل شخص يحمل في خلية الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة، فينتج عن ذلك كروموسومات ذات صفة الاستقلالية عن كروموسومات والديه مع بقاء التشابه معهما في كثير الوجوه في مكونات حمضه النووي، وبهذا يكون للإنسان بصمة جينية خاصة به لا تشبه أصوله من جميع الوجوه^(٣).

ويستعمل الحمض النووي في مجالات عدة منها: قضايا النسب، وإثبات درجة القرابة بين الأفراد، وقضايا التحقق من هوية الجثث المجهولة التي قد تحدث بسبب حوادث المركبات، أو الحريق، أو الحروب ونحوها، وتحديد الجنس بالنسبة للخنثى، واختبار سبب الموت المفاجئ، وعلاج بعض الأمراض، والتحقيق الجنائي، إلى غير ذلك من الاستخدامات^(٤).

ويمكن استخدام بصمة الحمض النووي في مجال التحقيق الجنائي من جهة أن هذا الحمض يمكن عن طريقه الوصول إلى هوية الشخص يقيناً، ويتم ذلك من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومن ثم مطابقتها على

(١) هي مادة شفافة غير متجانسة، تحتوي على تراكيب دقيقة تسمى عضيات الخلية.

انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص ٣٩.

(٢) ويعرف الكروموسوم بأنه تركيب كيميائي يوجد في نواة الخلية، ويتكون من حمض نووي، وبعض أنواع البروتينات، والكروموسوم هو الذي يحمل الشفرات الوراثية.

انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص ٣٩.

(٣) انظر: عثمان، إبراهيم أحمد: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الوراثية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ص ٤.

(٤) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص ١١٣-١٤٨.

البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية.

ويمتاز الحمض النووي بإمكانية الاحتفاظ به ولو لمدة طويلة، كما يمتاز بسهولة قراءته، كما يمكن من خلاله تحديد جنس المتهم هل هو ذكر أو أنثى.

المطلب الثاني: بصمة الأصابع

والمراد بها الخطوط الموجودة على باطن أصابع اليدين والقدمين، وتتكون من خطوط ملتفة بارزة تُحاذيها خطوط أخرى منخفضة ^(١).

حيث أثبتت الدراسات أن بصمات الإنسان تتكون في الشهر الثالث أو الرابع، وأول من اكتشف هذه الوسيلة في مجال التحقيق هم الصينيون واليابانيون منذ ثلاثة آلاف سنة في ختم العقود والمواثيق، أما استخدامها كوسيلة لقبض الجناة فإنما حدث في القرن التاسع عشر، حيث توالى الأبحاث والتجارب العلمية وأكدت أهمية هذه الوسيلة من جهة أنه لا يمكن حدوث تطابق بين أي بصمتين، حتى أن التوأمين اللذين ينتميان لبويضة واحدة يختلف كل واحدٍ منهما عن الآخر في بصماته ^(٢).

وهذه البصمات قد تكون ظاهرة، وذلك نتيجة تَلَبُّوث أصابع اليدين أو القدمين بأية مادة ملونة كالدم، أو الحبر، أو غير ذلك، وقد تكون خفية لا ترى بالعين المجردة، فحينئذ يتم إظهارها بأحد ثلاث طرق:

أ- بواسطة المساحيق التي لها قدرة على الالتصاق على موضع الفحص إذا كان مستوياً لا نتوءات فيه.

(١) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبدالحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ)، ص ٩٠.

(٢) انظر: السبيل: عمر محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، (دار الفضيحة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ)

ب- الأشعة فوق البنفسجية، وذلك إذا كان السطح ذا ألوان بعد رشه بمادة تلتصق بمادة الأثر، وتظهر خطوطه ويتم تصويرها بعد ذلك.

ج- الطرق الكيميائية، وتستخدم إذا مضى على البصمات زمن طويل، وغالباً ما تكون للأسطح نصف مسامية كالورق^(١).

ويمكن الاستفادة من البصمات في مسرح الجريمة على تعيين هوية الجاني، وعدد الجناة، والآلة المستخدمة في الجريمة.

وقد تطور استخدام البصمات في مجال التحقيق حيث: «كان الفحص عن طريق البصمات فيه مشقة في الماضي، أما في الوقت الحاضر فأصبحت البصمات تخضع لمسح ثم لتسجيل رقمي في قواعد بيانات كبيرة، ويمكن بعد ذلك استعمالها عبر الكمبيوتر للتأكد من مدى التطابق في لحظة عين، في حين كان ذلك يحتاج إلى جيش صغير من المحققين في الماضي»^(٢).

وقد اعتبر القانون علامة البصمات وسيلة صحيحة من حيث الاعتراف بها أمام القضاء لغرض النفي أو الإثبات في المسائل الجنائية والمدنية^(٣).

المطلب الثالث: بصمة الأذن

ويتضح استخدام هذه البصمة في مجال التحقيق الجنائي من جهة ما أثبتته التجارب العلمية منذ

(١) انظر: محاضرات عن البصمات، محمد البار وأحمد الشبابة، ص ١٣، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة، محمود الصفطاوي، ص ١٠-١١.

(٢) انظر: تقرير فرنسي مترجم صادر من موقع لحظة تلفزيونية رسمية في فرنسا ARTE ل: Sabine Lange تحت عنوان: "التقنيات المعاصرة المستخدمة في علم التحقيق الجنائي"، الصادر يوم ١٧/١١/٢٠٠٦م، والذي تم تحديده في ٨/٣/٢٠٠٦م، الموقع: <http://www.artetv.fr/identite/1379092,CmC=1380496.html>

(٣) انظر: الحويل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٨٧.

عام ١٨٧٩م على يد "اللفونس برتليون" أن لكل أذن خصائص لا تشته فيها مع غيرها، حتى على مستوى الفرد الواحد، وعلى هذا كان للبحث عن أثر بصمة الأذن دورها في التحقيق الجنائي، إلا أن بصمات هذا النوع قد يصعب إيجادها في بعض القضايا لعدم ملازمة الأذن لأماكن الجريمة غالباً، ومع ذلك فيمكن إيجاد بصمات هذا النوع عند الأبواب والنوافذ التي قد يسعى الجاني لوضع أذنه عليها بقصد التأكد من وجود أحد في المنزل أو لا، وكذا يمكن وجود مثل هذه البصمات في الأماكن الضيقة في موقع الجريمة^(١).

وفي عام ١٩٧٠م أوضح الألماني "هيرشي" أن هناك إمكانية لتقييم الأذن البشرية وتبعه عدد من العلماء أضافوا الكثير في ميدان الاستفادة من بصمة الأذن في تحقيق الشخصية، منهم: "جورج لانجا" و"هندل" و"روثر"^(٢).

وقد أثبتت بصمات الأذن فائدتها في التحقيق الجنائي عام ١٩٥١م، في اليابان حيث قتل شخص امرأة في بيته، ثم نقلها إلى منزلها، وأنكر أن المرأة كانت معه تلك الليلة، حتى تم اكتشاف بصمات أذن المرأة في منزله، فكانت دليلاً على جرمته^(٣).

المطلب الرابع: بصمة العين

حيث اكتشف الأطباء منذ ما لا يزيد على عشر سنين أن لكل شخص قزحية تختلف في شكلها عن قزحية الشخص الآخر، بل تختلف عن قزحية العين الأخرى في نفس الشخص، وليس ثمة قزحيتين

(١) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبدالمحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ)، ص ١٠١-١٠٤.

وانظر: الحوشان، فهد زامل: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (رسالة

ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤٢١هـ ١٠٨) ص ٥٦-٥٧.

(٢) انظر: البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (مرجع سابق) ص ٢٢٣.

(٣) انظر: البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (مرجع سابق) ص ٢٢٥.

متماثلتين حتى بين التوأمين، وهذه البصمة تكون في الشبكية والقزحية، وتستخدم كثير من الدول هذه البصمة في المجالات العسكرية، ويمكن التعرف على بصمة العين من خلال كاميرا خاصة توضع على بعد ثلاثة أقدام، إلا أن استعمال هذه البصمة في مجال التحقيق الجنائي مما يصعب الاستفادة منه، لذا كان استعماله نادر جداً؛ لأن فائدتها إنما تكمن في التأكد من شخصية موجودة بصماتها مسبقاً، ولأن أماكن الجرائم - في الغالب - لا يكون فيها تصوير للعين فلا يكون لها فائدة حينئذ ^(١).

المطلب الخامس: بصمة الصوت

أكدت الدراسات أن لكل صوت خصائصه التي لا يمكن أن يشاركه فيها صوت آخر من كل وجه، وقد استخدم في ذلك للتحقيق الجنائي ما يعرف بـ (جهاز الطيف السمعي) الذي يُمكن من خلاله المقارنة بين صوت المتهم، والصوت المجهول، عن طريق الذبذبات التي تتحول إلى خطوط سوداء بيانية، يُقارن من خلالها بين الصوتين، «وتتم برسم بياني يعكس تردد الإشارات الصوتية المسجلة على المحور العمودي حسب الزمن والوقت على المحور الأفقي، ويضاف إلى ذلك الثابت الثالث وهو حدة الصوت، وهو ما يتبين من خلال الرسم البياني ويحدد كثافة البصمة المرسومة» ^(٢)، وبهذا الجهاز فإن مسألة التمييز وتقليد الأصوات يمكن اكتشافها، حيث أن المقلد لا يستطيع تقليد الصوت من كل وجه، وإن كان ذلك ممكناً في الظاهر بالنسبة للمستمعين، حيث أن التجارب أثبتت إمكانية اكتشاف التمييز والتقليد في الأصوات بواسطة جهاز بصمة الصوت ^(٣).

(١) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبد المحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ) ص ٩٥.

(٢) مقال مترجم من مجلة فرونكوفونية "RING"، الكاتب SAMI BIASONI

تحت عنوان: "العلم في خدمة التحقيق الجنائي"، الموقع:

<http://www.surlerling.com/article.php/id/٤٧٩٣>

(٣) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبد المحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ) ص ١٠٤-١٠٧.

«وفي الولايات المتحدة ثبت نجاح وصحة هذه الطريقة واعتمادها بنسبة ٩٩ ٪ من قبل الباحثين في القوات الجوية US Air Force وحتى في مواجهة محتالين محترفين لم يفشل النظام»^(١).

المبحث السادس: بصمة الشفاه

أثبتت الحقائق العلمية الحديثة أن الخطوط الموجودة على شفاه الإنسان تختلف من شخص لآخر، ولا يمكن تماثلهما من كل وجه حتى بين التوائم، وأن هذه الخطوط لا تتغير مع تقدم السن، ولذا أمكن استعمال هذا النوع من البصمات في التحقيق الجنائي، ويمكن الحصول على هذه البصمات في الأكواب التي استعملت للشرب في ساحة الجريمة^(٢).

المبحث السابع: بصمة الأسنان

حيث عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام ١٩٨١م ندوة خاصة بطرق دراسة تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وأقر في تلك الندوة أهمية آثار الأسنان والاستفادة منها في التعرف على الأشخاص.

ويمكن الحصول على آثار الأسنان في جسم الجاني، أو المجني عليه، أو على بقايا المأكولات، وتختلف آثار الأسنان فقد تكون الآثار غائرة، وقد تكون سطحية، ولكل نوع طريقه تخصه في رفعه من ساحة

وانظر: الحوشان، فهد الزامل: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (مرجع سابق) ص ٦٠-٦١.

(١) مقال مترجم من مجلة فرونكوفونية "RING"، الكاتب SAMI BIASONI

تحت عنوان: "العلم في خدمة التحقيق الجنائي"، الموقع:

<http://www.surlering.com/article.php/id/٤٧٩٣>

(٢) انظر: الحوشان، فهد الزامل: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (مرجع سابق) ص ٦٠-٦١.

الجريمة بحيث يمكن الاستفادة منه ^(١).

المطلب الثامن: بصمة الرائحة

حيث أثبتت الدراسات أن لكل إنسان رائحة تختلف عن الآخر، بسبب إفراز سائل أبيض ثقيل يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتريا الموجودة على الجلد، وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة، ويفرز هذا السائل مع العرق.

ونتيجة لهذه البصمة فقد استخدم أرباب التحقيق - في الكشف عن الجريمة، والبحث عن المجرمين ومكان اختفائهم - كلاباً أطلق عليها اسم (الكلاب البوليسية)، نظراً لما تتمتع به الكلاب من قوة حاسة الشم، كما أنه إلى جانب الكلب البوليسي قد اكتشف جهاز علمي يسمى بـ (الكردماتوجرافيا الغازية) يُمكن به تحليل أي رائحة، فيكون مسانداً للكلاب، ومعوذاً للنقص الذي قد يحدث عند الكلب ^(٢).

والمنهجية المستخدمة في علم الشم تكون باستعمال شرائط من القطن والنسيج معقمة مدة ساعة -مدة التخصيب- في مواضع مختلفة من موقع الجريمة، والتي يتم تخزينها في قوارير مغلقة بإحكام، ويمكن المحافظة على هذه الدلائل والمؤشرات لمدة تصل إلى عشر سنوات، ويتدخل الكلب لحظة تحديد الهوية بعد عرض القوارير عليه، ويكون قد سبق له شم المتهم ^(٣).

وسياتي كلام مستقل في استخدام الكلاب في مجال التحقيق.

(١) انظر: الحويل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٩١.

(٢) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبدالحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ)، ص ٨٨-٨٩.

(٣) مقال من مجلة فرونكوفونية "RING"، للكاتب، سامي بسيوني، تحت عنوان: "العلم في خدمة التحقيق الجنائي".

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بالاعتماد على البصمات بأنواعها

من المقرر أن استخدام البصمات في مجال التحقيق الجنائي هي من النوازل المعاصرة التي لم يأت فيه نص صريح عن أحد من المتقدمين في بيان حكمها، لكن بيان المسألة على ما جاءت به الشريعة فيما يلي:

أولاً: على وجه الإجمال: المستقرئ لنصوص الشريعة يرى أن الشارع قد اعتبر الآثار في بعض المواطن، فمن ذلك:

١- ما رواه البخاري^(١) عن أنس بن مالك^(٢) - رضي الله عنه - قال: غاب عمي أنس بن النضر^(٤) - رضي الله عنه - عن قتال بدر فقال يارسول الله: غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن

(١) هو أبو عبد الله، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، إمام، حافظ، فقيه، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، واختار منها جملة ذات شروط معينة في كتابه: "الجامع الصحيح"، من تصانيفه: "التاريخ الكبير"، و"الأدب المفرد" ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٢، طبقات الشافعية ٨٣/١، تهذيب التهذيب ٤٦/٩.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قوله تعالى: "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً" (بيروت: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ) ج ١٩ ص ٤ ح ٢٨٠٥.

(٣) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، خدم النبي ﷺ عشر سنين، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والجنة، مات سنة (٩٣هـ)، وله مائة وثلاث سنين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩٦/٣، الإصابة ١٢٦/١، تذكرة الحفاظ ٤٤/١.

(٤) هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار عم أنس بن مالك، شهد أحداً

الله أشهدني قتال المشركين لَيَرَيْنَ الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء -يعني أصحابه- وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء -يعني المشركين- ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ^(١) فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد، قال: سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية سهم، ووجدناه قد قُتِلَ ومَثَّلَ به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى -أونظن- أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن أخت النضر رضي الله عنها لم تتعرف على أخيها إلا ببنانه لأن جثته رضي الله عنه قد مثَّلَ بها تمثيلاً أعجز الصحابة عن معرفة صاحبها، وهذا يدل على أن الأثر يعتبر العمل به شرعاً لقرينة تدل عليه، والقرينة في الحديث هي بنان الصحابي أنس بن النضر ومعرفة أخته له.

٢- اعتبار العمل بالقيافة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة^(٣) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامه،

واستشهد به، وكان من الصادقين فيما عاهد الله عليه روى عنه سعد بن معاذ وابن أخيه أنس بن مالك رضي الله عنهم.

انظر: المعجم للبخاري ٢٧/١، الإصابة ١٣٢/١، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٣٠/١.

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري: الصحابي الجليل، كانت له سيادة الاوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه. ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة. وحزن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ).

انظر: المعجم للبخاري ٩/٣، الإصابة ٨٤/٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٢٤١/٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: (٢٣).

(٣) هي أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وتوفي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة، وهي من أفضل الأمة علماً وفقهاً ودينياً، برأها الله من الزنا، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنها أفضل نساء الأمة مطلقاً، والأحاديث في فضائلها مشهورة، توفيت في رمضان سنة (٥٧هـ)، وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً، فدفنت وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٨٨١/٤، الإصابة ٣٥٩/٤، أعلام النساء لعلي التوفري ٧٦٠/٢.

ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام من بعض)، قال ابن القيم: «القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة : لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة ، توجب للنفس سكونا ، فوجب اعتباره»^(١).

٣- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف^(٢) رضي الله عنه: أن ابني عفراء تداعيا في قتل أبي جهل يوم بدر فقال رسول الله ﷺ : (هل مسحتما سيفيكما ؟ قالوا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح^(٣)).

فالنبي ﷺ حكم بأن بالسلب لمعاذ بن عمرو بقرينة الدم الموجود على سيفه، إذ أن أثر الدم في سيفه يدل على أنه هو الذي أثنخ في العدو^(٤)، وفي هذا اعتبار للعمل بالأثر.

٤- ما ورد عن عمر بن الخطاب^(٥) - رضي الله عنه - : "أنه أتى إليه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلمّا لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكيمة، (مكتبة دار البيان) ص ١٨٤.

(٢) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الاسلام، قيل: هو الثامن. وكان من الاجواد الشجعان العقلاء. توفي في المدينة سنة (٣٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤، الإصابة ٣٤٦/٤، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨١٠/٤.

(٣) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. قاتل أبي جهل، قال جرير بن حازم: عن ابن إسحاق: معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد ابن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة. شهد بدرا، توفي رضي الله عنه في زمن عثمان.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤٤٢/١، الإصابة ١٤٢/٦، السير ٢٤٩/١.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ج ٦ ص ٢٤٨.

(٥) هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين. كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وتوفي رضي الله عنه سنة (٢٣هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣٥٤/١، الإصابة ٥٨٨/٤، الأعلام ٤٥/٥.

على ثوبها، وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعالة، فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهمم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين، تَثَبَّتْ في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ماترى في أمرهما؟ فنظر علي^(١) رضي الله عنه إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فَصُبَّ على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فَعَرَفَ طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت^(٢).

ففي هذا الأثر اعتبار لفحص أثر المني، وكونه من طرق التوصل للحق.

٥- ما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قضى بأن المضروب إذا ادعى أنه أحرس يؤمر بإخراج لسانه ونخسه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أحرس^(٣).

ففي هذا اعتبار بأثر الدم للوصول إلى الحقيقة.

فهذه جملة من الآثار تدل على جواز الأخذ بأثر هذه العينات، أو بصماتها، واعتبارها قرائن يُستدل بها على ثبوت التهمة، أو نفيها^(٤).

(١) هو أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فرى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخير له بالمدينة ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى وزوجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، قتله الخارجي ابن ملجم سنة (٤٠هـ).

انظر: الإصابة ٥٦٤/٤، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٧، الأعلام ٢٩٥/٤.

(٢) ذكره ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (مرجع سابق) ص ٧٠.

(٣) ذكره ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (مرجع سابق) ص ٧٣.

(٤) انظر: دبور، أنور محمود: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ٢١٤ - ٢١٦.

ثانياً: على وجه التفصيل: لما كانت البصمة الوراثية بالحمض النووي D.N.A أقوى البصمات في الاعتماد على التحقيق الجنائي، فقد رأيت تفصيل الكلام فيها من حيث الناحية الشرعية، وحاصل كلام أهل العلم في استخدام هذه البصمة في التحقيق الجنائي هو جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاعتماد عليها في المجال الجنائي كقرينة من القرائن القاطعة، لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص، وهذا هو ما ذهب جملة من الفقهاء في المجمع والندوات العلمية الشرعية^(١)، وعلى حد بحثي فلم أقف على من قال بالمنع منها مطلقاً.

ومما يدل على مشروعية هذه الوسيلة من ناحية شرعية أنها وسيلة لا تتضمن محظوراً شرعياً في ذاتها، إضافة أن لها مقصد صحيح، والقاعدة المعتبرة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، كما أن في هذه الوسيلة تحقيق لمصالح ودرء لمفاسد، ومعلوم أن الشريعة من قواعدها الخمس الكبرى: "جلب المصالح ودرء المفاسد"^(٢).

وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص، لأن الشرع إنما أوجب الحد بالاعتراف أو الشهادة، ولم يعتبر غيرهما، ولأن القاعدة المقررة أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٣)، الشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة؛ لأنها إنما تكون قطعية في إثبات أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقةً.

ثم إن تقنية الحمض النووي لا تخلو من سلبيات وأمر يجعل النتيجة الصادرة من استخدامه غير مؤكدة جداً، بل هي موضع شبهة، فمن هذه السلبيات:

(١) فمن ذلك مثلاً الندوة الفقهية الحادية عشرة والمنعقدة في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من (٢٣- ١٤١٩/٦/٢٥ هـ) حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.

وكذلك أيضاً مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بدورته السادسة عشرة والمنعقدة بمكة المكرمة من (٢١- ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ) حول البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

(٢) نقلها السبكي في كتابه الأشباه والنظائر (١/١٢١)، والزركشي في كتابه المنشور في القواعد (٥/٢١٧).

(٣) نقل الإجماع على هذه القاعدة ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر (١/١٢٧)، وابن الهمام في كتابه فتح القدير (٥/٢١٧).

١- قد يحدث تلوث العينة المراد فحصها، أثناء جمع الأثر أو نقله، كما أنه قد يحصل خلط بين العينة بعينة أخرى نتيجة عدم تغيير القفازات بعد فحص كل عينة، أو نتيجة فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة.

٢- الفحص بالحمض النووي من فعل البشر الذي لا يخلو من الخطأ، ولا مانع من احتمال وجود تبديل بين العينات عن طريق الفاحص بالخطأ، مما يؤدي إلى تصنيف غير صحيح.

٣- قد يحصل الخطأ نتيجة عيوب في الطريقة أو الإحصاء أو نقص المعدات العلمية في المختبر الذي تجرى فيه العملية، وثمة قصص في ذلك منها ما حصل عام ١٩٩١م، حيث اتهم شخص في ولاية فلوريدا بجريمتي الاغتصاب والقتل العمد لامرأة، ولم توجد أدلة على الجاني إلا سائلاً منوياً، وباستخدام الحمض النووي للسائل المنوي، تم تطابق البصمة الوراثية مع هذا الشخص، وحكم عليه الموت صعقا بالكهرباء، إلا أن الدفاع استأنف الحكم وضلت القضية حتى عام ١٩٩٥م، حيث أمرت المحكمة بإعادة فحص الحمض النووي بالتقنيات الحديثة، فثبت عدم تطابق البصمة، وحكم ببراءته^(١).

٤- إمكانية التلاعب بوسيلة التحقيق عن طريق الحمض النووي، وذلك أن طائفة من المجرمين صار من شنيع فعلهم أنهم يستخدمون في اغتصابهم عازلاً يمنع خروج المني لمسرح الجريمة، ثم بعد الانتهاء من الجريمة يرشون مني شخص آخر في مكان الجريمة، مما ينفي الشبهة عنهم^(٢).

ويحسن هنا أن نورد نص ما قرره مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ) حيث أصدر المجلس قراراً بشأن البصمة الوراثية، ما نصه: «بعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده، من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والإطلاع على البحوث التي قُدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت

(١) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص ١٦٩.

(٢) انظر: الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (مرجع سابق) ص ١٦٩.

حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة، من الدم، أو المني، أو اللعاب، وغيرهما، التي تُوجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث، وبناءً على ما سبق قَرَّرَ ما يأتي:

أولاً:

لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وذلك يُحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة»، ثم أوصى المجلس بعد ذلك في نهاية القرار بما يلي:»

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون

عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك»^(١).

إذا تقرر هذا فإن استخدام بقية البصمات التي سبق ذكرها كطرق في إثبات الدعوى الجنائية، تأخذ حكم البصمة الوراثية، إذ ليس فيها محذور شرعي يمنع من قبولها، لكن لا يعتمد عليها أيضاً في الحدود والقصاص إلا كقرينة في إثبات التهمة، إذ المقرر عند عامة أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات، وإذا كانت البصمة الوراثية قد تبين أنها محل شبهة، وهي أقوى البصمات فما دونها من باب أولى.

وقوة القرائن في هذه البصمات تختلف وتتفاوت في درجاتها، فأقوى البصمات من حيث الدلالة (بصمة الحمض النووي، وبصمات الأصابع)، ثم يلي هذه البصمات (بصمة الصوت)، أما أضعف البصمات من حيث الدلالة فبصمة الرائحة، ثم بصمة الأذن، ثم بصمة الشفاه، وسبب الضعف في هذه البصمات يعود إلى أمرين:

أحدهما: أن نتائج هذه البصمات في إثبات الجريمة أو نفيها عن شخص معين، قائمة أساساً على الظن والتخمين، ولم تؤكد الأبحاث العلمية سلامة نتائجها تماماً.

الثاني: أن التشابه والاختلاط في هذه البصمات وارد، كما أثبتت التجارب العلمية إمكانية ذلك^(٢).

واعتبار القرائن في المسائل الشرعية عليه جمهور أهل العلم، ومنعه بعض الحنفية^(٣)، وعليه يدل الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، منها قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ

(١) قرار الجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ) حول البصمة الوراثية ، ومجالات الاستفادة منها.

(٢) انظر: دبور، أنور محمد: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، (دار الثقافة العربية ، الطبعة ١٤٠٥هـ)، ج ٢ ص ٣٣١-٣٣٥ .

(٣) ومذهب الجمهور في هذه المسألة هو من حيث الجملة وإن كانوا يختلفون في بعض الصور، هل تعتبر القرينة فيها أم لا.

كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ»^(١)، وهذا من باب اعتبار القرينة، وقد اعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل من لا زوج لها علامة على زناها وهو من باب القرينة، قال ابن القيم: «فالشارع لم يُلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالإعتبار مُرتباً عليها الأحكام»^(٢).

(١) سورة يوسف آية (٢٦ - ٢٨).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية، (مرجع سابق) ص ١٢.

الفصل الثاني

فحص الآثار وسائله وحكمه

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: فحص الآثار العينية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: فحص عينة الدم

المطلب الثاني: فحص أثر المني

المطلب الثالث: فحص أثر اللعاب

المطلب الرابع: فحص أثر العرق ونحوه

المطلب الخامس: فحص أثر الشعر

المطلب السادس: فحص أثر الأسنان

المطلب السابع: فحص أثر الآلات

• المبحث الثاني: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بموجب الآثار العينية

المبحث الأول: فحص الآثار العينية

هذا المبحث يمكن بيانه في سبعة مطالب:

المطلب الأول: فحص عينة الدم

أثبتت التجارب في مجال التحقيق الجنائي أهمية الاعتناء بالدم الموجود في مسرح الجريمة، فمتى وجدت زمرة دموية في شخص لا توجد في مدعيه يمكن الاعتماد على ذلك في نفي نسبه منه، وفي حال توافق الفصائل بين الطفل ومدعيه فإن هذا ليس قطعياً في إثبات نسبه لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون، وتختلف طبيعة رفع آثار الدم باختلاف طبيعة الدم في مكان الجريمة، فالبقع الدموية السائلة مثلاً يتم سحبها إما بواسطة حقنة، ثم توضع في أنابيب زجاجية نظيفة، من خلال نقل الدم إلى قطعة قماش نظيفة ثم يُجفف بالهواء ويُرسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي، أما إذا كانت البقع الدموية جافة، فيتم رفعها عن طريق أخذ قشرة من هذه البقع ووضعها في زجاجة بواسطة الكَشْبِط لها إن أمكن، أو عن طريق القطع أو القص للمنطقة التي توجد البقع الدموية عليها، ثم تُحْرَز وتُرسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي^(١).

ويمكن تلخيص الفائدة من فحص عينة الدم في مجال التحقيق الجنائي بما يلي:

(١) انظر: الجندي، إبراهيم صادق: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ،

٢٠٠٠م) ص ١٧٤-١٨٠.

وانظر: الحوشان، فهد زامل: مدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (مرجع سابق) ص ٥٠.

- ١- تحديد ما إذا كان الدم لرجل أو امرأة عن طريق تحديد نسب الهرمونات الذكرية والأنثوية^(١).
- ٢- معرفة حركة الجاني والمجني عليه عند ارتكاب الجريمة، ويتحصل ذلك خلال انتشار البقع الدموية في مكان الحادث.
- ٣- معرفة مكان نزول الدم من جسم الجاني، حيث أن بقع الدم الدائرية يكون سقوطها بشكل عمودي ومصدرها جسم ساكن، بينما البقع الدائرية المحاطة بقطرات ثانوية تدل على سقوط الدم من علو أكثر من مترين^(٢).
- ٤- معرفة بعض الحالات التي يكون سبب الوفاة فيها تعاطي مواد سامة أو مخدرة؛ إذ من المعلوم أن الكحول والمواد المخدرة تصل إلى الدم وتجري فيه^(٣).
- ٥- إمكانية تحديد عدد الجناة في مسرح الحادث من خلال تعدد الآثار الدموية كتعدد فصائل الدم المعثور عليها.
- ٦- معرفة هوية الجاني عن طريق تحديد الفصيلة الدموية أو بصمة الحمض النووي^(٤).
- ٧- تحديد زمن الجريمة فالدم الأحمر يدل قرب زمن الجريمة، والأسود يدل على بعدها^(٥).

(١) انظر: الحويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٧٦.

(٢) انظر: الحويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٧٦.

(٣) انظر: الحوشان، فهد الزامل: مدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (مرجع سابق) ص ٥٠-٥١.

(٤) انظر: الحضري، مدحة فؤاد: الطب الشرعي والبحث الجنائي، (دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م)، ص ١١٧ - ١٢٤.

(٤) انظر: الحويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٧٦.

(٥) انظر: الحويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٧٦.

المطلب الثاني: فحص أثر المني

إن وجود آثار الجاني في مسرح الجريمة مما يساعد على كشف الحقيقة، إلا أن تحصيل الحيوانات المنوية قد لا يكون في سهولة كشف الدم، فإن الآثار المنوية قد لا ترى إلا عن طريق استخدام الأشعة فوق البنفسجية، أو خبير مختص، ويمكن تلخيص أهمية استخدام الآثار المنوية في الكشف على الحقيقة فيما يلي:

- ١- إثبات الواقعة الجنسية وجرائم الاعتداء الجنسي، كالاغتصاب، والزنا، واللواط، وغير ذلك.
- ٢- التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية، إما عن طريق البصمة الوراثية، أو تحديد فصيلة الدم لهذا السائل المنوي^(١).

المطلب الثالث: فحص أثر اللعاب

ويمكن أن يوجد هذا اللعاب في مكان الجريمة إما على الأكواب الزجاجية، أو على بقايا المأكولات، أو غير ذلك، ويتم رفع آثار اللعاب من الأماكن المشتبه بها بواسطة قطعة من القطن مبللة بالماء المقطّر، ثم يتم مسح المكان المشتبه به، ثم توضع بعد ذلك في الهواء لتجف، ثم توضع في أنبوب زجاجي، وترسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي لتحليلها، ويتم التعرف على اللعاب من خلال طرق علمية كالطرق الميكروسكوبية، أو الميكروكيميائية، وغيرها^(٢).

ويمكن تلخيص أهمية أثر اللعاب في المجال الجنائي، في تحديد هوية المجرمين من خلال تحديد فصيلة الدم، أو تحديد البصمة الوراثية، التي تُعرف عليهما من خلال سائل اللعاب.

كما أن اللعاب يفيد في مجال التحقيق في التوصل إلى أن ثمة مخدرات أو كحول إذا كان قد تم

(١) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبد المحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ)، ص ٨٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٦.

تناولها ممن وجد أثرها في لعبه ^(١).

المطلب الرابع: فحص أثر العرق ونحوه

المراد هنا كل سائل يخرج من الإنسان غير ما سبق ذكره ويمكن تلخيص أهمية هذه الوسيلة فيما يلي:

١ - يُساعد العرق على تحديد فصيلة الدم ^(٢).

٢ - الاستعانة بالعرق فيما يعرف ببصمة الرائحة التي تم الحديث عنها في الفصل السابق.

٣ - يساعد تحليل البول على الكشف عن المواد المخدرة في جسم الإنسان ^(٣).

المطلب الخامس: فحص أثر الشعر

يهتم المحققون بالبحث عن آثار الشعر لكونه يُقاوم التَّعَفُّن والتَّحَلُّل والتَّغْيِيرَات الجوية، ولهذا فإنه يُمكن الاستفادة منه ولو بعد فترة طويلة من حدوث الجريمة، ويمكن وجود الشعر في جسم الجاني أو المجني عليه، أو في الآلات المستعملة في الجريمة، أو في نحو ذلك من الأماكن، وطريقة رفع الشعر من مسرح الجريمة أن يؤخذ بملقاط، أو بشريط لاصق، على حالته التي وُجد عليها سواء أكان ملوثاً بالدماء أو بأي

(١) المصدر السابق، ٨٧-٨٩.

(٢) انظر: الحوشان، فهد الزامل: مدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (مرجع سابق) ص ٥٢.

(٣) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبدالمحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ)، ص ٨٦.

شيء آخر ثم يُوضع في أنبوبة نظيفة، ثم يرسل إلى المعمل الجنائي^(١).

ويمكن تلخيص أهمية هذا الأثر من خلال ما يلي:

- ١- معرفة فصيلة الدم من هذا الشعر، ثم المقارنة بينها وبين فصيلة المشتبه بهم.
- ٢- معرفة نوع الجريمة، حيث أن الشعر عادة لا يتساقط بسهولة، ووجوده قد يدل على أن ثمة تماسك وتجاذب، ذلك أن قاعدة الشعر- البصيلة - تظهر بسهولة عند الفحص الميكروسكوبي كاملة ومنتفخة، أما في حالة حدوث مقاومة أو عنف فتشاهد غلافها متمزق، لأنها نزعت من موضعها بقوة، أما عند سقوط الشعر بسبب المشط، أو النوم، أو المرض فإن البصيلة تظهر في هذه الحال ضامرة بدون غلاف، لذا يمكن التمييز هل تساقط الشعر كان بسبب العنف أم لا^(٢).
- ٣- معرفة البصمة الوراثية، حيث وُجد أنه بالإمكان تحديد الحامض النووي من خلال الشعر المعثور عليه في مسرح الحادث.
- ٤- معرفة الجاني هل هو إنسان أو حيوان، وقد يمكن التمييز هل هو ذكر أو أنثى^(٣).
- ٥- تحديد سبب سقوط الشعر هل هو مقصود، أو منزع، كما يمكن معرفة مكان الجسم الذي سقط منه الشعر، فإذا ما كان من العانة مثلاً يدل على أن ثمة اغتصاب^(٤).
- ٦- فحص نهاية الشعر يعطي فكرة عن الزمن الذي مضى على قطع الشعر، مما يساعد على معرفة وقت الجريمة.
- ٧- معرفة نوع البروتين الموجود بالشعر.

(١) انظر: الحويل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٨٠.

(٢) البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (مرجع سابق) ص ٢١٩.

(٣) انظر: المعاينة، منصور وانظر: القذلي، عبدالحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ)، ص ٧٤-٨٠.

(٤) البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ، ١٩٨٨م) ص ٢١٩.

٨- تحديد الشخص الذي أخذ منه الشعر بواسطة حمض DNA^(١).

المطلب السادس: فحص أثر الأسنان

حيث عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام ١٩٨١م ندوة خاصة بطرق دراسة تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وأقر في تلك الندوة أهمية آثار الأسنان والاستفادة منها في التعرف على الأشخاص.

وتتلخص الاستفادة من وجود الأسنان في التحقيق الجنائي فيما يلي:

١- تقدير العمر.

٢- تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي.

٣- التعرف على الجاني فيما إذا حدثت تشوهات خلقية، كحرق أو حادث.

٤- معرفة ما إذا كان الجاني يستخدم المواد السامة كال دخان، والمخدرات، ونحوها.

٥- معرفة سبب الوفاة في حالة التسمم^(٢).

٦- التعرف على أمراض صاحب الاسنان كالسكر، وضعف المناعة^(٣).

(١) انظر: الحويل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٨١.

(٢) انظر: الحويل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٨٨.

(٣) البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ، ١٩٨٨م) ص ٢١٣.

المطلب السابع: فحص أثر الآلات الموجودة في موقع الجريمة

إذ لا يخلو مكان الجريمة -غالباً- من الآلات تبقى آثارها في مسرح الجريمة كالفأس، والسكين ونحوهما، ومتى تم ضبط الآلة المستخدمة أمكن إجراء المقارنة المخبرية للبحث عن الآثار التي قد تكون عالقة بالآلة، كذرات الخشب أو الحديد، أو وجود خدوش على الآلة نتيجة الاستخدام، أو آثار دم، أو طلاء، أو شعر، ويستخدم الميكروسكوب في عملية المقارنة، وإذا لم يمكن العثور على الآلة فيمكن معرفتها على وجه التقريب بواسطة الآثار الناتجة عنها، يمكن القول بأن آثار الآلات هي: "الخطوط الدقيقة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم"، وأثر الآلة على سطح الجسم يمكن مشاهدته إما بالعين المجردة أو عن طريق استخدام العدسات المكبرة، وينتج هذا الأثر إما بسبب انزلاق الآلة على الجسم، أو تردها عليه، أو الضغط القوي.

ويتم فحص أثر الآلة عن طريق مضاهاة الأثر مع أثر مماثل للآثار التي عثر عليها بواسطة الميكروسكوب، ليتم معرفة نوع الآلة وعددها، وتعدد الجناة، ومهارة الجاني، واليد التي استخدمها، وزمن الاستخدام التقريبي عن طريق دراسة البرق المعدني، وما طرأ عليه من تغيير نتيجة الصدا.

و مع ذلك فإن قرينة أثر الآلة من القرائن الضعيفة؛ لأنها مبنية على الظن والتخمين، لما بين الآلات من التشابه، وقد لا تكون الجريمة مقصودة إذا ادعى المتهم استخدام الآلة لغرض آخر^(١).

وثمة آثار أخرى كآثار الأظافر، وآثار الزجاج، وآثار الأتربة، لكن الاستخدام لها في مجال التحقيق قليل جداً، لذا اكتفيت بالإشارة العابرة إليها^(٢).

(١) www.cip.gov.sa/print.php?siteid

(٢) انظر: الحويل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٩٣-

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بموجب الآثار العينية

تقرير استخدام الآثار العينية في مجال التحقيق الجنائي لا يبعد عن الحكم الشرعي السابق في استخدام البصمات، إذ ليس ثمة ما يدل على المنع من استخدامها في مجال التحقيق، لكنها كما سبق إنما تعتبر هذه العينيات قرائن تدل على المتهم، ولا يجوز الحكم بموجبها بحد ولا قصاص، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه العينات إن تحقق صواب نتيجتها فإنما تدل على وجود المتهم في ساحة الجريمة، ولا تؤكد أنه الفاعل لذلك، كما أن اعتماد مثل هذه الآثار العينية لا تخلو من نقص وخلل، كما سبق بيانه في الحمض النووي^(١).

(١) سبق بيان هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الأول.

الفصل الثالث

الاستجواب وسأئل وحكمه

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على الاستجواب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنويم المغناطيسي

المطلب الثاني: العقاقير المخدرة

المطلب الثالث: جهاز كشف الكذب

• المبحث الثاني: الحكم الشرعي في اعتماد الجناية بموجب الاستجواب بهذه الوسائل

المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على الاستجواب

هذا المبحث يمكن بيانه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي هي عملية إيحائية يتمكن المنوم من خلالها السيطرة على الشخص، على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يبقى عقله الباطن مستيقظا^(١)، ويطلق عليه بـ"التنويم الإيحائي"، أو"الاصطناعي"، حيث يتم فيه تنويم بعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء للشخص بفكرة النوم، مما يترتب عليه اختفاء الذات الشعورية للنائم، ولا تبقى إلا ذاته اللاشعورية تحت سيطرة إرادة شخص آخر هو المَنَوِّمُ المغناطيسي الذي يُخضعه لارتباط إيحائي.

وللتنويم المغناطيسي في تأثيره على إرادة الشخص المَنَوِّمُ مغناطيسياً أربع درجات:

الأولى: تأثير مغناطيسي خفيف، وهو أن يكون الشخص في حالة استرخاء وفقدان جزئي، ويعبر البعض عن هذه الحالة بالنعاس، أو النوم الخفيف الذي يشعر الإنسان فيه بمن حوله.

الثاني: تأثير مغناطيسي عميق، يكون الشخص فيه في حالة نوم عميق، لكنه فارغ التحول، وعند استيقاظه فإنه يتذكر الأحداث التي جرت في منامه.

الثالث: تأثير مغناطيسي عميق، يصاحبه تخشب، إذ يحدث للشخص المنوم تخشب في عضلة من عضلاته، أو عضو من أعضائه.

الرابع: أن يكون الشخص في حالة نوم عميق، مع إمكانية التحول أو الاستبصار، وهذا أشد

(١) انظر: حجاز، محمد حمدي: التنويم السريري ومجالات استخدامه، مجلة الفكر الشرطي، مجلد ١٣، عدد ٢، يوليو ٢٠٠٤م)

حالات التأثير، ويسمى البعض بـ"السرنمة"، حيث يبقى النائم مفتوح العينين كما لو كان مستيقظاً، ولكنه ينتقل في ارتباط إيحائي مع ما يوحى إليه المنوم.

وتختلف هذه الدرجات باختلاف الشخص المنوم، وأكثر الأشخاص استجابة للنوم من يعانون من أمراض نفسية، أو ضعف الشخصية، أو متعاطي الكحول.

أما من زعم أن التنويم لا أثر فيه على إرادة الإنسان، فقد أخطأ الصواب، «بل الصحيح أن التنويم يفعل هذا، وإن كان ليس بالضرورة أن يكتمل تأثيره عند جميع الأشخاص، وإلا فإن الأصل في التنويم أنه يحد من إرادة المريض وشعوره، ويمكن المعالج من التأثير فيه سلباً وإيجاباً، حتى إن بعض المنومين استغلوا مرضاهم فسرقتهم، وقد نُشرت حادثة طريفة تدل على هذا»^(١).

وللتنويم المغناطيسي استخدامات في الطب وغيره، كالتخدير، والطب النفسي، وعلاج الحالات السلوكية كالتدخين والتبول، وتخفيف آلام الولادة، وخفض ضغط الدم، وغيرها من الأمراض، إلا أن مما يعيننا من استخداماته ما استعمله أهل التحقيق مع المتهمين للحصول منهم على اعترافات بالجرime؛ من جهة أن المتهم حين تنومه مغناطيسياً يكون خاضعاً لتأثير التنويم غير قادر على التحكم الإرادي في أقواله وأفعاله.

وقد رفضت محكمة النقض في باريس لجوء المحققين إلى التنويم المغناطيسي للحصول على شهادات دقيقة في القضايا الجنائية، واعتبرت هذا الأسلوب مخالفاً للوسائل القانونية المعتمدة في جمع الأدلة، وألغت المحكمة شهادة أحد رجال الشرطة في بلدة سان مالو في قضية سطو مسلح، بعد أن اشتكى محاموا المتهمين من أن الشرطي أدلى بشهادته وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، وكان قاضي التحقيق قد لجأ إلى المنوم المعروف بالبان دو جونج الذي قام بتنويم الشاهد لمساعدته على استرجاع تفاصيل حادثة

(١) مترجم من مقال فرنسي: L'HYPNOSE ET LE DROIT PÉNAL

(Note sous Versailles ١٣ mai ١٩٧٠, Gazette du Palais ١٩٧١ I ٣٤

Source: DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL-- professeur Jean-Paul DOUCET
http://ledroitcriminel.free.fr/index.htm

السطو، وتذكر رقم السيارة التي فر بها اللصوص، مصطحبين معهم أحد الرهائن، واستطاع الشرطي بالفعل أن يتذكر رقم السيارة الذي كان غائباً عنه وهو في كامل يقظته، وحقق البان دو جونج شهرته في فرنسا بعد أن ظهر في برنامج تلفزيوني قام فيه بتنويم اثني عشر شخصا شهدوا حادث مرور انتهى بحروب الجاني مع سيارته، واستطاع أربعة من المنومين مغناطيسياً أمام أنظار الملايين من مشاهدي التلفزيون، تذكر رقم السيارة الفارة والإدلاء بأوصاف سائقها^(١).

المطلب الثاني: العقاقير المخدرة

المراد بهذا الأسلوب هي مواد يتعاطاها الشخص، ينتج عنها نوم عميق، يفقد الشخص خلالها القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة، والتعبير عن مشاعره الداخلية دون أن يعلم^(٢).

ويقرب من هذه الوسيلة ما يعرف بـ"مصل الحقيقة"، وهي مركبات كيميائية تأخذ متعاطيها إلى عالم اللاشعوري يفقده التحكم والسيطرة دون أن يفقد الوعي، مما يجعله يكشف أسرارهِ دون اختيارهِ.

المطلب الثالث: جهاز كشف الكذب

تعود هذه الطريقة لآلاف السنين، حيث كان أرسطو قبل ٣٠٠ سنة قبل الميلاد يجس نبض المتهم عند التحقيق فإن بقي نبضه دون تغيير كان علامة على صدقه، وإن تغير كان علامة على كذبه، وفي الصين منذ آلاف السنين كانوا يطالبون المتهم بأن يلوك في الأرز، فإن لفظه رطبا فهو علامة على صدقه، وإن لفظه جافا كان علامة على كذبه وذلك لأن الجاني يكون خائفا ويكاد لعبه أن يجف، وأما غير

(١) مقال فرنسي مترجم من: باريس، جريدة الشرق الأوسط، السبت ١٨ شوال ١٤٢١ هـ، ١٣ يناير ٢٠٠١، العدد ٨٠٨٢.

(٢) انظر: العشري، هديب عبدالله: ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤١٣ هـ)، ص ٦٨.

الجاني فهو في حالته الطبيعية.

هذه التسمية فيها ليست على ظاهرها، فإنه ليس ثمة جهاز يتم فيه كشف الكذب على وجه اليقين، لكن لما كان من الغالب في أحوال الناس أن الشخص الذي يكذب يزداد قلقه وتوتره، فإن من الأساليب الحديثة في التحقيق توجيه الأسئلة على المتهم مع استخدام جهاز للشخص يقوم بعملية قياس التغيرات التي في جسم المتهم من سرعة النبض، والتنفس، وضغط الدم، وسرعة إفرازات العرق، وغيرها من العلامات التي تظهر على من به قلق وتوتر، فيترجم الجهاز هذه التغيرات في شكل خطوط بيانية على ورق رسم بياني^(١).

ويتكون جهاز كشف الكذب من أربعة أجهزة هي:

١- الجلفانوميتر، حيث يقوم بقياس الانفعالات عن طريق الجلد.

٢- البنوموغراف، حيث يقوم بقياس حركات التنفس.

٣- السفجموغراف، حيث يقوم برسام حركات النبض.

٤- البلتروموغراف، حيث يقوم برسام حركات الدم.

«وقد استخدم جهاز كشف الكذب لأول مرة في دوائر الشرطة عام ١٩٢٤م، وهو جهاز تقليدي اسمه العلمي "البوليغراف"، أي تعدد الكتابات، وهذا ما يوضحه من خلال تبيان عدد من الخطوط المتعرجة على ورقة، ويقارن الخبراء بين الرسوم البيانية الأربعة خلال جلسة التحقيق وبينها حين يكونون متأكدين إن الشخص يقول الحقيقة فيمكن معرفة إن كان يكذب أم لا، كما يتطلب في استخدامه وجود خبراء ذوي كفاءة عالية»^(٢).

(١) انظر: خليفة، أحمد محمد: مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، (المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية

والجنائية، مارس ١٩٥٨م)، ص ١٠٠.

(٢) مقال مترجم من اللغة الفرنسية، للرباط:

وطريقة استخدام هذا الجهاز أن يجلس الشخص المراد اختباره، وتثبت على صدره أنبوبة لتسجيل التنفس، ويُرَبط بذراعه جهاز تسجيل ضغط الدم، ويوضع كفاه على صفيحتين رقيقتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف.

وعلى هذا فإن وظيفة هذا الجهاز تتمثل في رصد التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف في الجسم أثناء سريان تيار كهربائي خفيف لا يشعر به الإنسان، ويتم من خلاله تسجيل الاضطرابات، أو الانفعالات النفسية التي تعترى الإنسان إثر توجيه بعض الكلمات إليه، والتي يكون لها تأثير في أعماقه فيَنفَعِل بها، وتظهر دلالات ذلك عن طريق مؤشرات الجهاز التي ترصد جميع التغيرات الناتجة عن سرعة التنفس أو ضغط الدم، مما يُستدل معه على أن الشخص الخاضع للتجربة يعاني من اضطرابات داخلية ويبدل مجهوداً نفسياً عند الإجابة على السؤال الموجه إليه، ويُستنتج من ذلك حكم تقديري بأنه يقول الحقيقة، أو يكذب.

أما استخدامه من جهة قانونية فأخذت به بعض الدول، حيث «توافق محاكم عدة دول على ذلك الرأي، ولا تعتمد نتيجة البوليجراف كسند قانوني، ولكن الأجهزة الأمنية التنفيذية في نفس تلك الدول تستخدمه كمؤشر على صدق متهم أو كذبه بشأن موضوع ما، وهناك ١٨ ولاية أمريكية من أصل ٥٠ تعتمد محاكمها نتيجة الجهاز في بعض الحالات.

لكن استخدام الجهاز مُنتقد من وجهات نظر عديدة، ففي أمريكا مثلاً، هناك فقرة في القانون تعترف بعدم وجوب إكراه شخص ما على الشهادة ضد نفسه، فضلاً عن مشكلة الخصوصية، والسؤال عن الحق في قراءة أفكار الإنسان، إن كان هذا ممكناً.

يقول "ستيف افترجود" الباحث المسؤول عن اتحاد العلماء الأميركيين: إن جهاز كشف الكذب ليس سوى خدعة، وبالإمكان تضليله بسهولة وذلك بتحريك القدمين أو الأكتاف مع أية إجابة تضليلية على أسئلة المحقق، وعبر التفكير المستمر خلال الجلسة بأمور مزعجة تؤدي بالشخص المحقق معه إلى الضيق

والحزن، فلا يعود الجهاز قادراً على التمييز بين قلقه وإجاباته التضليلية الكاذبة... وفي فرنسا يُعَدُّ استعمال كاشف الكذب من قبل الشرطة غير مشروع، وهكذا فإن القضاة في غالبية القضايا الجنائية لا يسمحون باتخاذ الشهادة المحصلة بواسطة كاشف الكذب دليلاً في المرافعة»^(١).

(١) مقال مترجم من اللغة الفرنسية، للرباط:

<http://www.al-geria.com/>

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في اعتماد الجناية بموجب الاستجواب بهذه الوسائل

شرعا:

مما هو معلوم أن هذه الوسائل الثلاث هي من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها المتقدمون نفيًا أو إثباتًا ويمكن تفصيل الكلام على هذه الوسائل في فقه الشريعة فيما يلي:

أولاً: استعمال التنويم المغناطيسي:

تكلم الفقهاء المعاصرون عن اعتراف المتهم حال كونه تحت التنويم المغناطيسي وحاصل كلامهم هو المنع من الأخذ بهذا الإقرار في الإثبات الجنائي، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الأبحاث العلمية لم تؤكد أن الأقوال الصادرة من المتهم حال التنويم المغناطيسي لا يمكن فيها الخطأ، وإنما هي وسيلة ما زالت تحت الدراسة والبحث^(١).

٢- أن الشرع قد رفع القلم عن النائم، ورفع عنه التكليف، فلا يؤاخذ بأفعاله، حيث أخرج الخمسة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(٢).

(١) انظر: اليحيى، بندر عبد العزيز: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بجامعة الإمام، ١٤٢١هـ، ص ١٤٣.

(٢) الشيباني، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مرجع سابق) ج ١ ص ١١٦.

الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح "سنن الترمذي" (مرجع سابق) ح ١٤٣٢.

أبو داود، سليمان بن أشعث: سنن أبي داود، (دار الفكر) ح ٤٤٠١.

النسائي: أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ) ح ٣٤٣٢.

وهذا إذا كان في النوم الطبيعي الذي لا يخضع لشيء من السيطرة والإيحاء، فالتنويم المغناطيسي من باب أولى.

٣- أن الشرع قد اشترط في اعتبار الإقرار والاعتراف الاختيار والإرادة، قال ابن قدامة^(١): «ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار . فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافا»^(٢)، والاعتراف بالتنويم المغناطيسي فيه فقدان لبعض هذا الشرط.

٤- أن التنويم فيه نوع من التجسس، وكشف العورات، وقد جاء الشرع بتحريم التجسس في أحاديث كثيرة^(٣).

ثانيا: العقاقير المخدرة:

الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة التنويم المغناطيسي إذ كل منهما يعتمد على إذهاب العقل الظاهري، ومخاطبة العقل الباطن، بحيث يتكلم المتهم دون اختياره وإرادته، ويمكن أن يزداد في العلل التي تمنع من استخدام هذه الوسائل في إثبات الدعوى اشتمال هذا العقار على مواد مُخدرة وهي محرمة شرعاً، إضافة إلى ما ينتج عنها من أضرار على الجهاز العصبي، والكبد، والكريات الدموية، وضغط الدم، وغير ذلك، إضافة إلى ما فيه من اعتداء على حرية الإنسان النفسية والمعنوية ، كما أن فيه أيضاً اعتداء على

ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، (بيروت، دار الفكر) ح ٢٦٦٩.

وانظر: الألباني: محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ج ٢ ص ٥-٦، حيث صحح الحديث.

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، موفق الدين، المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، درس في دمشق، ثم رحل بغداد وتفقه، ثم رجع دمشق فاشتغل بالتدريس والتأليف، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق»، ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، شذرات الذهب ٨٧/٥، العبر في خبر من غبر ٧٩/٥.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، (إحياء التراث العربي) ج ٧ ص ٨٥.

(٣) وسيأتي مزيد بيان لمسألة التجسس في القبض على الجناة في معرض الكلام على وسائل الأجهزة البصرية والسمعية.

خصوصياته وأسراره وكل ما يتعلق بحياته الخاصة. وهذا ممنوع شرعاً.

ثالثاً: جهاز كشف الكذب:

لم يعتبر الفقهاء المعاصرون هذا الجهاز في الإثبات الجنائي، وذلك للأسباب التالية:

أن الأبحاث العلمية لم تؤكد أن الأقوال الصادرة من المتهم حال عرضه على جهاز كشف الكذب لا يمكن فيها الخطأ، وإنما هي وسيلة ما زالت تحت الدراسة والبحث.

من الأشخاص من يستطيع التَّحَكُّم في ظواهره وأعراضه النفسية، لكونه متعوداً -على الجرائم- على الأسئلة الملقاة عليه، بينما ثمة آخرون تكون هذه الأعراض طبيعية عنده، أو مرضية، فالشخص العصبي مثلاً قد تزداد انفعالاته أثناء استجوابه، واستخدام مثل هذا الجهاز قد يؤدي لإدانة البريء، وبراءة المجرم^(١).

لكن مع ذلك يمكن القول بأن هذا الجهاز ليس فيه محذور شرعي جلي، فإنه لا يسلب الشخص إرادته، أو وعيه، أو حريته في التعبير كما هو الحال في التنويم المغناطيسي، أو العقاقير المخدرة، كما أنه أيضاً لا يُمثل اعتداء على حق الإنسان في خصوصياته وأسراره، وعلى هذا فيمكن القول بأن استخدام هذا الجهاز في التحقيق الجنائي جائز، باعتباره قرينة، ولا يعني هذا أبداً الاعتماد عليه وعلى نتائجه في الإثبات الجنائي، لما سبق ذكره والله أعلم.

(١) انظر: زيدان، عدنان عبد الحميد: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراة (القاهرة، ط: الأولى،

١٩٧٨م) ص ١٩.

وانظر: انظر: اليحيى، بندر عبد العزيز: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص ١٤٦.

الفصل الرابع

الأجهزة السمعية والبصرية وسائلها وحوكمها

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأجهزة البصرية الإلكترونية

المطلب الثاني: أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت

المطلب الثالث: أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية

• المبحث الثاني: الحكم الشرعي في هذه الوسائل في التحقيق الجنائي

المبحث الأول: الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية

هذا المبحث يمكن بيانه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأجهزة البصرية الإلكترونية

الأجهزة البصرية الإلكترونية هي ما يعرف بأجهزة التصوير، ويرجع تاريخ استخدامها في مجال الإثبات الجنائي إلى عام ١٨٥٨م، وذلك عندما استخدم الباحث الفرنسي (برتلون) الصور الناطقة في مجال إثبات وتحقيق الشخصية؛ وذلك لكونها تحمل تسجيلاً حقيقياً لما تراه العين، ويعجز الفكر عن التعبير عنه والإلمام به في الذاكرة^(١).

وللتصوير أنواع منها التصوير الفوتوغرافي، والتصوير السينمائي - الفيديو -، والتصوير بالأشعة، وغير ذلك.

واستخدام التصوير في التحقيق الجنائي له طريقتان:

الأول: تصوير الجريمة أثناء وقوعها.

الثاني: تصوير الجريمة بعد وقوعها، وذلك بتصوير الآثار الموجودة في ساحة الجريمة^(٢).

والمراد هنا هو القسم الأول، وخاصة ما يتعلق باستخدام التصوير على وجه التستر دون علم صاحب الجريمة بذلك^(١).

(١) انظر: العربي، عبد الرحمن بن شايع: حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، "رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء"، ص ٧١.

(٢) انظر: العربي، عبد الرحمن بن شايع: حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، (مرجع سابق)، ص ٧١.

المطلب الثاني: أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت

والمراد بأجهزة التسجيل الصوتي أي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل، حيث تحفظ الصوت في شرائط، ويمكن سماعها فيما بعد، ولعلّ أول قضية استُخدم فيها التسجيل كدليل إدانة على المتهم، كان في مصر عام ١٩٥٣ م^(٢).

أما بالنسبة لأجهزة التنصت: فهي الأجهزة التي تستخدم في التقاط المحادثات وهي على درجة كبيرة من الحساسية، لها أنواع كثيرة منها:

(١) أجهزة (Micro directionnel) وهي على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة.

(٢) أجهزة (Micro clous) وهي أجهزة تنصت دقيقة تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط.

(٣) أجهزة التنصت الدقيقة جداً التي لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس، والتي يمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه بها ثم تسجيل محادثاته وبثها إلى الجهة المحددة^(٣).

(١) انظر: شعير، محمد: التحقيق الجنائي العلمي والعملي، (الاعتماد، ١٣٤٤هـ)، ص ١٧٢.

وانظر: رياض، عبد الفتاح: أسس التصوير الضوئي العلمية والعملية، (مكتبة الأنجلو المصرية، ط: الأولى، ١٩٥٨م)، ص ٣٨٥.

(٢) انظر: جمعة، رابح لطفي: مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، (مجلة الأمن العام، عدد ٤١، ذي القعدة، ١٣٨٧هـ)، ص ٤٤.

(٣) انظر: الأمين: سمير، المشكلات العملية في مراقبة التلغونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، (ط: الأولى، ١٩٩٦م)، ص ٢-٤.

وانظر: المحميد، علي بن محمد: التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهم، رسالة ماجستير، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ)، ص ٦٧.

هذا ويدخل فيما سبق أيضاً أسلوب المراقبة، وهو على نوعين:

(١) المراقبة البريدية: وذلك بتتبع الرسائل البريدية الصادرة من المتهم، أو الواردة إليه.

(٢) المراقبة الهاتفية: وذلك بوضع الهاتف الخاص بالمتهم تحت المراقبة^(١).

المطلب الثالث: أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية

استخدام الحاسوب والشبكات المعلوماتية أصبح يأخذ دوراً هاماً في شتى المجالات، التي منها مجال التحقيق، والجنايات، حيث يمكن تجميع المعلومات وتخزينها واسترجاعها في أي لحظة، وجراء التطور والتوسع وزيادة الجرائم، أصبح لا بد من استخدام مثل هذه الشبكات لتخزين البيانات والمعلومات، ومن ثم استرجاعها وقت الحاجة^(٢).

وقد أثار استخدام هذه الأجهزة السمعية والبصرية نقاشاً وجدلاً في مجال القانون عام ١٩٦٣ م في لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة والاعتماد على الأحاديث المسجلة كدليل إثبات في الدعوى، ومن ذهب إلى القول بأنها شرط؛ اشترط عدة شروط أهمها:

أولاً: أن يكون ذلك بإذن السلطة القضائية.

الثاني: أن يكون هذا الإجراء في مواجهة متهم محدد.

الثالث: أن يكون ذلك مقصوراً على الجرائم الخطرة، الماسة بأمن الدولة في الداخل والخارج^(٣).

(١) انظر: الحيميد، علي بن محمد: التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهم، رسالة ماجستير، (مرجع سابق)، ص ٦٧.

(٢) انظر: المقاطع، محمد بن عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، (مطبوعات جامعة الكويت، أبريل ١٩٩٢م)، ص ٣٩-٤٧.

(٣) انظر: الخويقل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ) ص ٧٦.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في هذه الوسائل في التحقيق الجنائي

عند التأمل في الأجهزة الخاصة في هذا الفصل يلحظ أنها تقوم على التجسس، وكشف العورات، ومن المقرر في فقه الشريعة الإسلامية تحريم مثل ذلك، ونصوص الشارع مستقرة في تحصيل ذلك، كقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ»^(١)، ومن السنة ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)^(٣)، قال ابن حجر^(٤): «قوله: "ولا تجسسوا" وذلك أن الشخص يقع له خاطر

(١) سورة الحجرات، آية: (١٢).

(٢) هو الصحابي الإمام الحافظ محدث الإسلام الدوسي اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، على أكثر من ثلاثين قولاً، وأصح الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر، أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حديثاً عنه، كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع عام خيبر، صحب رسول الله ﷺ أربع سنين، ولي إمرة المدينة، وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، بلغ مسنده خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق الشيخان على ستة وعشرين وثلاثمائة منها، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً، ومسلم بثمانية وتسعين حديثاً، مات سنة (٥٧هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٥/٤، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، الإصابة ٤٢٥/٧.

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن (بيروت: دار ابن كثير، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ) ج ١٩ ص ١١ ح ٥٦٠٦.

اليسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ١٢ ص ٤٢١ ح ٤٦٤٦.

(٤) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكنايني العسقلاني، شهاب الدين، المعروف بابن حجر، الحافظ، المؤرخ، الفقيه، الشافعي، كان له عناية بالشعر والأدب، ثم أقبل على الفقه والحديث والتاريخ، من مصنفاته: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" وهو أجمع شرح لصحيح البخاري وجمع روايات كل حديث، "لسان الميزان"، "تهذيب التهذيب"، وغيرها، ولد بالقاهرة

التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك»^(١)، بل إن صاحب الشريعة قد أهدر عين من تجسس على عورة أخيه المسلم فيما لو فقأها أثناء التجسس، وهذا من باب التشديد في حظر الشريعة لهذا الأمر المشين، والأحاديث في هذا الباب كثيرة يطول ذكرها، وهي تدل صراحة على حرمة التجسس والتلصص لما فيه من انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فضلاً على أن ذلك ليس من مكارم الأخلاق عرفاً ولا شرعاً.

إذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن الشريعة الإسلامية وإن كانت حرّمت التجسس بكل أنواعه فإنها قد أباحته في حالات معينة، حفاظاً على المصلحة العامة، وتمشياً مع نظرية الموازنة بين المصالح والمفاسد، فثمة حالات تكون المصلحة المترتبة على كشف الجريمة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ولذا تجد أن صاحب الرسالة قد استعمل التجسس في بعض المواطن ففي غزوة بدر أرسل بسبس بن عمرو^(٢)، عينا على المشركين، وفي غزوة الأحزاب أرسل حذيفة بن اليمان^(٣)، مما يدل على أن استعمال مثل هذا إن كان لمصلحة شرعية لها تعلق بالأمة فإنه لا بأس به.

سنة (٧٧٣) هـ، توفي سنة (٨٥٢) هـ.

انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ٤٥، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي ٣٥٢/١، شذرات الذهب ٢٧٠/٧.

(١) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج ١٠ ص ٤٨١.

(٢) هو بسبسة بن عمرو بن ثعلبة بن خرشة بن زيد بن عمرو بن سعد بن ذبيان بن رشدان بن غطفان بن قيس بن جهينة الجهني حليف بني طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، ويقال له بسبس بغيرها، شهد بدرًا باتفاق، ووقع ذكره في صحيح مسلم من حديث أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان. انظر: الاستيعاب ٥٨/١، الإصابة ٢٨٨/١، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٣٨/١.

(٣) هو أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل بن جابر، واليمان لقب، وهو حذيفة بن حسل - ويقال حسيل - بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة، من بني عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان، حليف لبني عبد الأشهل من الأبطار، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ، شهد حذيفة نخوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية وكان فتح همدان والري والدينور على يد حذيفة، مات سنة (٣٦) هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢، تهذيب التهذيب ١٩٣/٢، شذرات الذهب ٤٤/١.

وقد ألحق أهل العلم بذلك ما قصد به التحري والمراقبة مع قرينة تدل على تحقق الجريمة، مثل أن يكون المتهم مشهوراً بين الناس بما يُتهم به، أو أن يكون المكان مشهوراً بالفساد والمعاصي، فيجوز حينئذ التحري والمراقبة حتى يتم القبض عليهم متلبسين بما نُسب إليهم من جرم، بل قد يجب أحياناً التجسس وذلك إن كان التأخر يترتب عليه هتك حرمة يفوت استدراكها.

إلا أنه لا بد في هذا النوع من وجود غلبة الظن أو اليقين مع القرينة، أما الشك المجرد فلا يجيز التجسس والمراقبة^(١)، وهذه الحالة قد أشار إليها ابن فرحون المالكي^(٢)، كما أشار إليها أيضاً الماوردي^(٣) في كتابه الأحكام السلطانية حيث قال: «وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقته، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث؛ حذاراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار، كالذي كان من شأن

(١) انظر: الدغمي، محمد بن ركان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (بيروت: نشر دار السلام، ١٩٨٥م)، ص ١٣٠.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المالكي، مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة سنة (٧٩٣هـ)، من تصانيفه: "الديباج المذهب"، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بسببها سنة (٧٩٩هـ).

انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ٣/٣٣٨، الدرر الكامنة ١/٥٢، الأعلام ١/٥٢.

(٣) انظر: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر، العامرة الشرفية، ط: الأولى، ١٣٠١هـ)، ج ٢ ص ١٣٤.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولي القضاء في بلدان شتى، ثم سكن ببغداد حتى توفي بها، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، من كتبه: "الحاوي الكبير"، و"النكت"، و"الأحكام السلطانية"، قال القاضي شمس الدين في "وفيات الأعيان": «من طالع كتاب "الحاوي" له يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب»، مات سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية ٣/٣٠٢ - ٣١٤، شذرات الذهب ٣/٢٥٨، الأعلام ٥/١٤٦.

المغيرة بن شعبة^(١)، فقد روي أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن بن الأفقم، وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح^(٣)، وشبل بن معبد^(٤)، ونافع بن الحارث^(٥)، وزباد بن عبيد^(٦)، فرصدوه، حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور، فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم.

-
- (١) هو أبو عبد الله، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف. وكان قديماً يكنى أبا عيسى فكانه عمر بأبي عبد الله، يقال له (مغيرة الرأي)، ولد في الطائف (بالحجاز) وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الاسكندرية وافداً على المقوقس، وعاد إلى الحجاز. أسلم في السنة الخامسة من الهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها، مات في الكوفة سنة (٥٠ هـ). انظر: معجم الصحابة للبغوي ٣٩٨/٥، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٥٨٢/٥، سير أعلام النبلاء ٢١/٣.
- (٢) وإن صحّت هذه الرواية على ضعف سندها، فقد قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "إن المغيرة كان تزوج بها سرّاً، وكان عمر لا يجيز نكاح السر". (التلخيص: ١٧٦/٤) ويقول الشنقيطي: "يظهر لنا في هذه القصة أن المرأة التي رأوا المغيرة ﷺ مخالطاً لها عندما فتحت الريح الباب عنهما إنما هي زوجته ولا يعرفونها". (أضواء البيان: ١٢٧).
- (٣) هو أبو بكر، نفع بن الحارث ابن كلدة وكان أبو بكر من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي فاستلحقه وكان من فضلاء الصحابة، وكان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكر، توفي بالبصرة سنة (٥١ هـ). انظر: الاستيعاب ٤٨٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٧/٦، سير أعلام النبلاء ٥/٣.
- (٤) هو شبل بن معبد المزني وقيل: ابن خليل، وقيل: ابن خالد، أخو أبي بكر لأمه، وهم أربعة إخوة لأُم واحدة اسمها: سمية، وهو أحد الذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه.
- انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٤٨٧/٣، معجم الصحابة للبغوي ٣٢٦/٣.
- (٥) هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي: أول من ابتنى داراً، واقتنى الخيل، بالبصرة. كان من رقيق أهل الطائف، أمه مولاة للحارث. واعتزف الحارث أنه ولده فنسب إليه ولما ظهر الإسلام، نزل من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم.
- انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٦٧٨/٥، الأعلام ٣٥٢/٧.
- (٦) هو أبو المغيرة، زياد بن عبيد الثقفي، وهو زياد ابن سمية وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق، وكان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن أمرته بالبصرة، توفي سنة (٥٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٨٧/٢، لسان الميزان للعسقلاني ٥٣٠/٣.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فمن سمع أصواتاً ملاءةً مُنكَرَةً من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليه بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن»^(١).

وقال الهيثمي^(٢) في "المنهاج": «ليس لأحدٍ البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، إلا إذا غلب على الظن وقوعها، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقةٍ جاز له بل وجب عليه التجسس إن خيف فوات الأوان من تداركها كقتل وزنا وإلا فلا»^(٣).

لكن ينبه إلى أن إباحة التجسس والمراقبة إنما هو فيمن ظهرت جرمته أو تعدى ضررها، وكانت المصلحة في كشفها، أما من أغلق عليه بابه وستر عورته فلا يجوز التجسس عليه في محاولة كشفه، قال ابن عبد البر^(٤): «السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء»^(٥)، لأن ما سبق من جواز التجسس عند توفر القرائن، إنما شرع من أجل دفع الضرر والمفسدة عن المسلمين، أو آحادهم، كما أنه أيضاً تقدم لأعظم المصلحتين وهي مصلحة مجابهة المنكر ومرتكبيه على مصلحة الفرد وغيره، فإباحة مثل هذا النوع

(١) انظر: المارودي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العربية) ص ٣١٥، باختصار يسير.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، السعدي، الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، فقيه مشارك في أنواع من العلوم ولد في محلة أبي الهيثم - من إقليم الغربية بمصر - وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الارب في فضائل العرب، والفتاوي الهيثمية، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، ولد سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٧٣هـ).

انظر: البدر الطالع، ١٤٠، معجم المؤلفين ١٥٢/٢، الأعلام ٢٣٤/١.

(٣) الهيثمي، أحمد بن محمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (إحياء التراث العربي) ج ٩ ص ٢٢٠.

(٤) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي، الفقيه، المؤرخ، الأديب، المالكي، كان إمام عصره في الحديث، حتى قال أبو الوليد الباجي: «لم يكن بالأندلس مثله في الحديث»، وله عدة كتب منها: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، وغيرها، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، شذرات الذهب لابن العماد ٤١٣/٣، الأعلام ٣١٧/٩.

(٥) ابن عبد البر، يوسف النمري: الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) ج ٧ ص ٥٤٠.

يُخَرَّج على قاعدة جلب المصالح، كما تخرَّج على قاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات^(١)، ولذا تجد أن أهل العلم القائلين بتحريم تصوير ذوات الأرواح، قد أجازوها فيما إذا كان في مجال التحقيق الجنائي، كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: «تصوير الأحياء محرم، إلا ما دعت إليه الضرورة، كالتصوير من أجل التبعية، وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم، ومعرفتهم؛ ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة، ولجأوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه»^(٢)، وبهذا تتحقق الموازنة بين نظرية المصالح والمفاسد التي جاءت الشريعة الإسلامية بها، ثم إنه مشروط بعدم إمكان دفع المفسدة بطريق غير التجسس، أما لو أمكن فترجع للأصل وهو المنع منه.

وقد جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية في الفصل الخامس من الباب الثالث بعنوان: (ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات) وقد قرر النظام في هذا الفصل ما نصه: «لِلرَّسَائِلِ البريدية، والبرقية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال، حُرمة فلا يجوز الاطلاع عليها، أو مراقبتها، إلا بأمر مسبب، ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام»^(٣)، كما قرر أيضاً في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا النظام ما نصه: «يُراعى في ضبط الخطابات، والرسائل، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، والبرقيات، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، أحكام المواد من الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين من هذا النظام»^(٤).

وجاء في النظام الأساسي للحكم ما نصه: «المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٥٩/١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣٨٢/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٥٣/٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، ط: الأولى،

١٤١٧هـ)، ج ٢ ص ٣٤٨.

(٣) نظام الإجراءات الجزائية - المادة (٥٥).

(٤) النظام السابق - المادة (٨٢).

إليها، إلا في الحالات التي يُبينها النظام»^(١).

وكل هذا من باب العناية بكرامة الإنسان وخصوصياته، وموافقة فقه الشريعة.

(١) النظام الأساسي للحكم - المادة (٤٠).

الفصل الخامس

الحيوان وسائله وحكمه

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: وسائل التحقيق باستخدام الحيوان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكلب البوليسي

المطلب الثاني: استعمال الحشرات

• المبحث الثاني: الحكم الشرعي في استخدام الحيوان في التحقيق الجنائي

المبحث الأول: وسائل التحقيق باستخدام الحيوان

هذا المبحث يمكن بيانه في مطلبين:

المطلب الأول: الكلب البوليسي

انتشر عن كثير من أهل التحقيق الجنائي استخدام الكلاب كوسيلة في التحقيق، وذلك عن طريق تتبع آثار الجاني، أو الكشف عن المخدرات أو المتفجرات، أو غيرها مما يمكن تعليم الكلب عليه، وقد اعتمدت كثير من الدول استخدام هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم، وقد سبق الكلام على ذلك في بصفة الرائحة بما يغني عن إعادته هنا.

ولقد دلت التجارب على أن الكلب يمكن أن يتعرف على الجاني وذلك بما لديه من حاسة شم قوية، وقد تزداد مهارة الكلب وخبرته بتدريبه والعناية به، ولقد درجت الشرطة على أخذ الكلب البوليسي إلى محل الجريمة ويدعوه يشم أثر من آثارها، كقميص المتهم أو أثره على الأرض، ثم يؤخذ إلى طاوور يضم المتهم وغيره من الناس الذين لا صلة لهم بالجريمة فيتعرف على المتهم من بينهم^(١).

والثابت أنه متى ما كان الكلب قوي حاسة الشم، على جانب من الذكاء مدربا تدريباً حسناً، كانت نتائجه أفضل، كما أن لاعتدال الجو وعدم الضباب وعدم اختلاط محل الجريمة بغيره أثر في نتيجته، وتكون النتيجة أفضل أيضاً إذا كانت القطعة التي أعطيت أكثر التصاقاً بجسم صاحب الأثر^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة. ج ١٢ ص ١٢٨٣.

(٢) المؤمن، حسين: نظرية الإثبات، (مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٤٨م) ٦٤/٤.

المطلب الثاني: استعمال الحشرات

استخدام هذه الطريقة يتلخص في التحليل لما بعد الوفاة، حيث يمكن من الحصول على معلومات تفصيلية عن الجثة بدراسة الحشرات التي تفرخت فيها وتكاثرت، و يحتمل أنه سبق استخدام هذه التقنية المشتقة من علم الحشرات التقليدي لأول مرة في القرن الثالث عشر، وتم اعتمادها مؤخرًا ودمجها من ضمن أساليب التحقيق في مكتب التحقيقات الفيدرالي الوطني بفرنسا، فإن من المعلوم أن الطبيب الشرعي يمكنه معرفة سبب الوفاة ووقتها عن طريق تقدير كل من حرارة الجسم، صلابة الكمدة الجيفية، وكذا الأساليب النسجية والكيمائية، أو الجرثومية، إلا أنه بمجرد تيسر الجثة واستقرار درجة حرارة الجسم مع درجة حرارة الغرفة، يصبح حينذاك تعيين تاريخ الوفاة صعباً، بل ربما مستحيلاً، وتصبح في هذه الحالة الحشرات آكلة الجيف المتواجدة في مختلف أنحاء الجسم المؤشرات الوحيدة المتاحة للكشف عن هذه الخصائص.

ومن المفارقات أن تصبح للحشرات عمل وكفاح مشترك مع الكلييات للكشف عن المخدرات، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة تلجأ -وهذا منذ سبعين عاماً- لاستخدام الحشرات في قضايا المخدرات، وخاصة للكشف عن وجودها في جثث الضحايا^(١).

(١) مقال مترجم من مجلة فرونكوفونية "RING"

الكاتب SAMI BIASONI، تحت عنوان: "العلم في خدمة التحقيق الجنائي"،

الموقع: <http://www.surlering.com/article.php/id/٤٧٩٣>

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في استخدام الحيوان في التحقيق الجنائي

لبيان حكم استخدام الكلب البوليسي كوسيلة في التحقيق الجنائي لا بد من التطرق لمسألة حكم اقتناء الكلب، وذلك أن الشارع قد حرم اقتناء الكلب إلا إن كان كلب صيد أو ماشية أو حرث، يدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية- وفي رواية أو حرث-، نقص من أجره كل يوم قيراطان) ^(١)، لذا فقد اتفق أهل العلم على جواز اقتناء الكلب لهذه الأشياء الثلاثة، واختلفوا في غيرها هل يقاس عليها أو لا؟ قال النووي ^(٢) بعد أن ذكر جواز اقتناء الكلب للماشية والصيد والحرث: «وهل يجوز لحفظ الدُّور والدُّروب ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز: لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهاي إلا لزرع أو صيد أو ماشية. وأصحها: يجوز قياساً على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي: الحاجة» ^(٣).

وهذا الأخير هو الأظهر فإن النبي ﷺ إنما ذكر ما يكثر استعماله في زمانهم، فيدل ذلك على جواز استخدام هذه الكلاب في مجال التحقيق.

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، (بيروت: دار ابن كثير، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ) ح ٢١٩٧.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ح ١٥٧٤.

(٢) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف، الحوراني، محيي الدين، النووي، الفقيه، الشافعي، إمام الشافعية في عصره، وكان حافظاً للحديث وفنونه، وصنف تصانيف كثيرة منها: "المجموع شرح المذهب" وهو أشهر كتاب في بيان المذهب الشافعي القديم والجديد، والأصح ومقابل الأصح، والأوجه عند الأصحاب، قد مزجه أيضاً بخلاف أهل العلم في المسائل الفقهية مع الأدلة ومناقشتها، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و"منهاج الطالبين"، وغير ذلك، ولد بنوى سنة (٦٣١) هـ، وتوفي سنة (٦٧٦) هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، فوات الوفيات للكتبي ٢٦٤/٤، العبر في خبر من غير ٣١٢/٥.

(٣) النووي: يحيى بن شرف: شرح النووي علي صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ) ج ١٠ ص ٢٣٦.

أما قرينة الكلب البوليسي فما من شك أنها من الاكتشافات المعاصرة التي لا نجد لها في كتب السابقين أثراً ولا خبراً. وإذا أردنا أن نعرف موضعها من القبول أو الرد في الفقه الإسلامي فلا بد من نظرة للإطار العام لنظام الإثبات في الفقه الإسلامي، فإننا قد رأينا أن الفقه الإسلامي كان أكثر تشدداً واحتياطاً من النظام القانوني في مجال إثبات الجنايات وذلك بتضييقه لمجال أعمال القرائن في طائفتين من الجرائم وهما جرائم الحدود والقصاص وأجازه في الطائفة الثالثة وهي جرائم التعازير، فإذا سلمنا بالأخذ بقرينة الكلب البوليسي فإن مجال أعمالها لا يدخل إلا في الطائفة الثالثة.

ولكننا نقول: إن القانونيين وهم الذين توسعوا في اعتبار القرائن لم يجعلوا لقرينة تعرف الكلب البوليسي معولاً كبيراً، إذ منعوا القضاة من الاعتماد عليها وحدها كدليل في الدعوى ولا يؤخذ بها إلا إذا عضدتها قرائن أخرى يعني أن المدار على غيرها من القرائن وما هي إلا زيادة في الاطمئنان، فإذا كانوا قد احتاطوا فيها فمن باب أولى ألا يأخذ بها الفقه الإسلامي الذي كان أكثر احتياطاً في مجال إثبات الجنايات ^(١).

وأما مسألة اعتماد الكلب في الدعوى الجنائية فلا يجوز شرعاً، إلا باعتباره قرينة؛ وهو قرينة ضعيفة ليست بقوية حيث أن التجارب قد أثبتت أن اعتماد الكلب على مقارنة الرائحتين - الرائحة المعثور عليها في مكان الجريمة، والرائحة المنبعثة من المشتبه فيه - مبنية على الظن والتخمين ^(٢).

كما أن الكلاب البوليسية تعتمد في تتبعها للمجرمين على الرائحة، ومن الوارد حصول اختلاط في الروائح، أو تشابهها تقريباً، أو تضليل الكلب باستعمال الروائح الفواحة ^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. ج ١٢ ص ١٣٠١.

(٢) انظر: العجلان، عبدالرحمن بن سليمان: القضاء بالقرائن المعاصرة، دكتوراة في المعهد العالي، ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٥٣١.

(٣) انظر: أحمد، داود: تعرف الكلب البوليسي على المتهم وحجته في الإثبات في المواد الجنائية، لداود الأحمد، السلسلة الأمنية،

العدد (٣)، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

أما استعمال بقية الحيوانات كحشرات وغيرها، فذلك جائز شرعاً إذ لا دليل يدل على منعه لكن هو كسابقه في اعتباره قرينة لا يعتمد عليه استقلالاً في القصاص والحدود.

الفصل السادس

التعذيب بالصعق الكهربائي وسائله وحكمه

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على التعذيب بالصعق الكهربائي
- المبحث الثاني: حكم استعمال التعذيب في إثبات الدعوى الجنائية

المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على التعذيب

الصعق الكهربائي

التعذيب وسيلة قديمة استخدمها رجال التحقيق؛ رغبة في الحصول على اعتراف الجاني، وقد تطور أسلوب التعذيب إلى استخدام وسيلة الكهرباء، وتعرف الوسيلة بالصعق الكهربائي، حيث يستخدم الكهرباء في جسم المتهم بقصد التعذيب لإدلاء اعترافاته، جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ما يدل على تحريم استخدام التعذيب، حيث ورد في الباب الأول من هذا النظام ما نصه: «يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة»^(١).

وورد أيضاً في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا النظام ما نصه: «في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه»^(٢).

«وفي فرنسا تم إلغاء التعذيب لإجبار المتهم على الاعتراف في منتصف القرن الثامن عشر أثر مهاجمة الفلاسفة أمثال مونتسكيو للتعذيب، وذلك بالمرسوم الصادر في ١٧٨٠/٨/٢٤ وينص القانون

(١) نظام الإجراءات الجزائية - المادة (٢).

(٢) النظام السابق - المادة (٣٥).

الفرنسي الحالي في المادة (٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة الموظف الذي يستعمل العنف مع المتهم»^(١).

(١) راجع حكم محكمة استئناف إكس بروفانس الصادر في ٨/٢/١٩٦١ J.C.P مارس ١٩٦١، ص ٤٨.

المبحث الثاني: حكم استعمال التعذيب في إثبات الدعوى الجنائية

للكلام على هذه الوسيلة يحسن بيان حكم تعذيب المتهم لإدلاء اعترافاته، حيث اتفق أهل العلم على أن المتهم المعروف بالصلاح لا يجوز تعذيبه، كما اتفقوا على أن مجهول الحال يحبس حتى يُستكشف أمره، واختلفوا في تعذيب المتهم المعروف بالفجور، ليُقرَّ بالحقيقة^(١)، حيث اختلفوا فيه على قولين: القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على جواز تعذيب المتهم المعروف بالفجور.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحها ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه في قصة غزوة بدر وفيه: (أن النبي ﷺ ندب الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب النبي ﷺ يسألونه عن أبي سفيان^(٦) وأصحابه

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، ج ٣٥ ص ٣٩٦-٤٠٠.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (مرجع سابق) ص ٨٨.

(٢) انظر: الطرابلسي، علاء الدين: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ) ص ١٧٠.

(٣) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مطبعة العامرة الشرفية، ط: الأولى، ١٣٠١هـ). ج ٢ ص ١١٨-١١٩.

(٤) انظر: الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (مطبعة البابي الحلبي، ط: الثالثة، ١٣٩٣هـ) ص ٢١٩.

(٥) انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، (مكتبة أحمد بن نبهان بإندونيسيا، ط: الثالثة، ١٣٩٤هـ)، ص ٢٥٩.

(٦) هو أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن النضر بن كنانة، أسلم أبو سفيان قبل فتح مكة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف ورمي يومئذ فذهبت إحدى عينيه وشهد يوم حنين فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية وأعطى ابنه يزيد ومعاوية. قال أبو سفيان: فذاك أبي وأمي والله إنك لكريم وقد حاربتك فنعم المحارب كنت ثم سألته فنعمة المسالم أنت فجزاك الله خيرا. مات سنة (٣١هـ).

فيقول: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبه، وشيبة وأمّية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربه فقال: نعم أنا أخبركم، فإذا تركوه فسألوه قال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبه، وشيبة وأمّية بن خلف فإذا قال هذا ضربه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف وقال: (والذي نفسي بيده لتضربه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) ^(١).

فإن الصحابة ضربوا الغلام ليعترف بالحقيقة، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك.

كما استدلو بما أخرجه مسلم ^(٢) في صحيحه ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزيبر والمقداد بن الأسود قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ^(٣))، فإن بها ظعينة ^(٤) ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تُعبّادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرجي الكتاب أو لتلقين الثياب ^(٥) فأخرجته من عقاصها ^(٦) (...) الحديث ^(٧).

كما استدلو بما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن يهودياً رضى

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٥٠٩/٣، معجم الصحابة للبغوي ٣٥٢/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة بدر، ج ٣، ص ١٤٠٣، ح ١٧٧٩.

(٢) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، إمام، محدث، حافظ، من كتبه: "الصحيح"، وهو من أصح الكتب المصنفة في الحديث، كما قال أبو علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» و "التمييز"، و "الكنى" وغيرها، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٠٠/١٣)، الكاشف للذهبي (٢٥٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٢٦/١٠).

(٣) روضة خاخ: بخاتين معجمتين بقرب المدينة في طريق مكة.

(٤) ظعينة: امرأة في هودجها وهي: سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي.

(٥) أي: لترمين الثياب وتتجردن عنها ليتبين لنا الأمر.

(٦) عقاصها: جمع عقيصه أي من صفائر شعرها.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: (لا تتخذوا عدوي وعدكم أولياء) ج ٦، ص ٧١، رقم ٤٨٩٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ج ٤، ص ١٦٠، رقم ٢٤٩٤.

رأس جارية بين حجرين، ف قيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أو فلان؟ حتى سُمي اليهودي فأُتي به إلى النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فُرُضَ رأسه بالحجارة^(١).

فقوله: فلم يزل به، إشارة إلى أن إقراره لم يكن باختياره، وإنما هُدد أو ضُرب فأقر.

وأجيب عن هذه الأدلة بأن التهديد والتعذيب فيها مبني على اليقين لا على التهمة.

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز تعذيب المتهم حتى لو كان معروفاً بالفجور، وهو قول ابن حزم^(٢)، والغزالي^(٣)،^(٤)،^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها عموم الأدلة الدالة على حرمة المسلم، كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه قال ﷺ: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، ج ٨، ص ٤٧، رقم ٦٨٨٤، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، ج ٣، ص ١٢٩٩، رقم ١٦٧٢.

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الأندلسي، الفارسي الأصل، الفقيه الحافظ الظاهري، وولي وزارة بعض الخلفاء من بني أمية بالأندلس، ثم ترك واشتغل بالأدب والمنطق، ثم أقبل على العلم فكان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه، من كتبه: "المحلى"، وهو الكتاب الأشهر الذي فيه بيان لمذهب الظاهرية وأقوال داود الظاهري، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل"، وغيرها، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، ومات سنة (٤٥٦هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧٩٥/١٥، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٠٤/٣٠، لسان الميزان ٤٨٨/٥.

(٣) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، (القاهرة: مكتبة دار التراث) ج ١١ ص ١٤١-١٤٢.

(٤) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف، متصوف، كثير التصنيف، حتى قيل أنه بلغت مصنفاته نحو مئتي مصنف، نسبته إلى صناعة الغزل، أو إلى غزالة (من قرى طوس)، من تصانيفه: "إحياء علوم الدين"، "تحف الفلاسفة"، و"المنقذ من الضلال"، ولد سنة (٤٥٠هـ)، ومات سنة (٥٠٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٩/١٩، البداية والنهاية ١٧٣/١٢، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٤٦/٩.

(٥) أبو حامد، محمد بن محمد: شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (بغداد: مطبعة الإرشاد) ١٣٩٠هـ.

شهركم هذا في بلدكم هذا) ^(١)، كما استدلووا بعموم قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْذَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرِّحٍ بِمَا لُكُفِرَ صِدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٢)، فإذا كان المكروه لم يعتبر قوله في أعظم الأمور التي تتعلق بتوحيد الخالق، فلأن لا يعتبر إقراره في غيره من باب أولى.

والذي يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح، فإن المصلحة قد تستدعي التعذيب في بعض الأحيان، ولذا شرع ضرب الزوجة لهذا القصد وإن كان في أصله ممنوعاً، لكن التعذيب يكون بضوابط، فلا يصح استعمال الكهرباء لما فيه من الشدة، ولا التعذيب المعتمد على خلع الأعضاء أو أجزاء الجسم، كقلع الأظافر، أو الأسنان، ونحو ذلك، ولا بد أن يكون المتهم معروفاً بالفساد.

قال ابن تيمية ^(٣): «القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بما قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ج ٨، ص ١١٧، رقم ٧٠٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج ٣، ١٣٠٥، رقم ١٦٧٩.

(٢) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام، قال الذهبي: «برع في التفسير، والحديث، والاختلاف، وكان يتوقد ذكاءً، ومصنفاته أكثر من مائتي مجلد»، من أشهر تلامذته ابن القيم، وابن كثير، والذهبي، من مصنفاته: "نقد مراتب الإجماع"، و"منهاج السنة النبوية"، وغيرهما، ولد سنة (٦٦١)، وتوفي بدمشق في القلعة معتقلاً سنة (٧٢٨) هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٤/١٣٥، الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٤٤، الأعلام ١/١٤٠.

الشرع فهو غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة»^(١).

كما لا بد أن يكون سبيل التعذيب له قوانين معينة حتى لا يتمادى المحقق في ارتكاب أساليب مخالفة للشرع.

وحاصل الكلام أن استخدام الصعق الكهربائي تعذيب شنيع والشرعة لا تقره، وإنما يستعمل التعذيب الذي هو وسيلة لكشف المتهم، ومتى أمكن استخدام وسيلة أخف فلا يلجأ إلى ما هو أشد منها.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، ج ٣٥ ص ٤٠٠.

الفصل السابع

وسائل التحليل السلوكي والإجرامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على التحليل السلوكي والإجرامي

المبحث الثاني: حكم استعمال وسيلة التحليل السلوكي والإجرامي

المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على التحليل السلوكي والإجرامي

استخدام هذا النوع من الوسائل جاء بيانه في مقال فرنسي مترجم نصه «التحليل الإجرامي أو الجنائي: تقنية مساعدة في التحقيق الجنائي تعتمد على التكنولوجيات الحديثة للمعلوماتية، في حين أن التحليل السلوكي، الذي يشار إليه أحيانا باسم "التميط الجنائي" PROFILING يعتمد على العلوم السلوكية، وقد بدأ استعمال التحليل الجنائي في فرنسا منذ عام ١٩٩٤ ويعد من التقنيات التي عرفت تقدما فيها وتمكنت من تحصيلها واستعمالها، في حين يعتبر استخدام التحليل السلوكي أحدث عهدا بكثير ، ومازال يشكل عملية ووسيلة قيد التجربة.

منذ عدة سنوات ظهرت على الساحة القضائية والقانونية تقنيات مستحدثة في التحقيق مستوردة أساسا من الولايات المتحدة الأمريكية (ما يسمى بالتميط الجنائي PROFILING) لاسيما بعد ظهور سلسلة من الاغتيالات ومحاكمة مرتكبيها مما جعل لها صدى واسعا في وسائل الإعلام (مقالات في الصحف، كتب جامعية، برامج وتقارير تلفزيونية) وجعل لها جاذبية إلى الجمهور من خلال الروايات أو الخيال السينمائي.

أ- التحليل الجنائي أو الإجرامي criminal analysis

ترجع جذور تقنية التحليل الإجرامي إلى أمريكا الشمالية في الستينيات وظهرت مع تطور الجريمة المنظمة. وتُعرف EUROPOL التحليل الجنائي بأنه "البحث والتعرف على منهجية العلاقة بين بيانات الجريمة نفسها من جهة، ومن جهة أخرى بين بيانات الجريمة وغيرها من البيانات الهامة المتوفرة، لغرض ممارسات خاصة بالقضاء والشرطة".

وتعد هذه التقنية من أدوات التسيير والإدارة عند المحققين حيث تمكنهم من خلق مقاربات قانونية وقضائية وإقامة العلاقات بين عناصر معينة أو عدة ملفات أو لتحديد الأولويات في مجال التحقيق، فهي تتيح للمحققين إمكانية إعادة عملهم وبلورته على شكل رسوم بيانية وخرائط، وتظهر وتحقق أهميته بالنسبة للإجراءات الجنائية بصورة خاصة في الجنايات والجرائم المنظمة، كما أن هذه الوسيلة المستحدثة للتحليل الجنائي تطرح ممارستها القليل من المشاكل القانونية فقط لأنها تمارس من قبل ضباط شرطة مدربين ومتخصصين في هذا المجال.

ب- التحليل السلوكي أو الترميط الجنائي PROFILING:

ترجع جذور وأصل ظهور تقنية التحليل السلوكي كوسيلة في التحقيق الجنائي أيضا ما وراء البحر الأطلنطي حيث ظهرت في قضية مجموعة من التفجيرات في صالات السينما بنيويورك بين عامي ١٩٤٠ و ١٩٥٧، وقد تم معالجة هذه القضية والقبض على الجناة بفضل معرفة الجانبيه النفسية Profile suspectt لواقع المتفجرات من طرف دكتور في علم النفس.

ومنذ ذلك الحين تم اعتماد العلوم السلوكية برمتها ودراستها وتم اعتمادها وتطويرها في مجال التحقيقات الجنائية التي تجربها الشرطة في الولايات المتحدة من خلال مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI (Federal Bureau of Investigation)، وفي فرنسا كان استخدام هذا النوع من الوسائل المساعدة في التحقيق بشكل غير رسمي لعدة سنوات، ولكن في الأشهر الأخيرة، قامت وحدات الشرطة والدرك بتعيين اختصاصيين ممن لهم المهارة والخبرة في التحليل السلوكي.

ويختص نطاق استعمال التحليل السلوكي بالسفاحين خاصة، لكن سيتم اعتمادها في حالات أخرى مثل القتل الفردي أو حالات الاغتصاب المعقدة.

وتساهم القدرات التكنولوجية لتقنية التحليل الإجرامي في تنفيذ واستعمال تقنية التحليل السلوكي ويعتبر ملف SALVAC مثالا لذلك. وهذا الملف هو تنفيذ فرنسي للنظام الكندي في هذا الباب وفيما يخص مركزة البيانات VICLAS.

وقد ألغت الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية، عن طريق الحكمين الصادرين في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٩ يناير ٢٠٠٣، المساطر الجنائية في قضايا يلجأ فيها أحد القضاة إلى العلوم السلوكية كوسيلة مساعدة في التحقيق الجنائي، وقد اعتمد فريق العمل الفرنسي هذا في آخر هذه المذكرة على ذكر ثلاثة اقتراحات فيما يخص تقنية التحليل السلوكي:

تعريف محدد لهذه التقنية: التحليل السلوكي تقنية مساعدة في التحقيق تجمع بين الطرق التقليدية في التحقيق الجنائي وتحليل البيانات المتولدة عن هذا الإجراء والمعارف المعمقة في علم النفس الإجرامي.

وتقوم هذه التقنية على معارف ذات الصلة بفهم السلوك البشري والتي قد تتطلب الحصول على نظام معلوماتي آلي لمعالجة البيانات القضائية.

تعريف التحليل السلوكي سيمكن من تفادي استخدامها لمتابعة الجرائم والجناح المرتكبة في عمليات التحقيق التي لا تعطي ضمانات علمية وإجرائية.

توضيح صلاحيات المحللين السلوكيين: يجب أن يكون المحللين السلوكيين من ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطة ومتابعة القضاة (قضاة ... والمدعين العامين)، وينبغي أن يكونوا مدربين تدريباً خاصاً في هذه التقنيات.

تعزيز الضمانات الإجرائية: أي تدخل من جانب المحلل السلوكي profiler يجب أن يكون على تقرير مكتوب يخضع إلى مبدأ التضاد والتناقض. كل ما يقوم به المحلل يجب إدراجه في هذا الملف حتى يتمكن المدعي العام وهيئة الدفاع والمحامين والأطراف المدنية من الاطلاع عليه وتقديم أي تعليقات^(١).

(١) المصدر: المذكرة الصادرة من وزارة العدل الفرنسية و المقدمة للسيد Dominique PERBEN , Garde

وثمة نصوص أخرى فرنسية تم ترجمتها إلى العربية لها علاقة بالموضوع، لكن لضيق الوقت، لم أتمكن من دمجها في هذا البحث، فحرصت على المهم منها، وتركت ما بقي، سائلا الله تعالى أن يعينني في المستقبل على إكماله بصورة أكمل.

المبحث الثاني: حكم استعمال وسيلة التحليل السلوكي والإجرامي

وردت في القرآن الكريم آيات دلّت على تحليل السلوك الإجرامي وأحالت ذلك إلى عوامل ذاتية، أوردُ منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ ^(١) فالآية الكريمة هي في معرض الكلام عن المجرمين الذين يخالفون أحكام الشرع فتصفهم بأنهم عمي القلوب أي أن أسباب إجرامهم، وانحرافهم هو ذاتي.

٢. وقوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ ^(٢) والآيات كثيرة التي تحدثت عن المجرمين الذين يمعنون في الإجمام ومخالفة أوامر الله، وتحدثت كذلك عن دوافع أولئك لارتكاب جرائمهم.

إذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن الشريعة الإسلامية وإن كانت لا تعتبر البناء على مجرد الظن وتحليل السلوك على الأفراد لإثبات التهم؛ فقد وردت إشارات له في حالات معينة، كما ورد في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (مر بجنازة فأثنى عليها خيرا . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "وجبت وجبت وجبت" . ومر بجنازة فأثنى عليها شرا . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "وجبت وجبت وجبت" . قال عمر: فدى لك أبي وأمي ! مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت: وجبت وجبت وجبت . ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت: وجبت وجبت وجبت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٣.

"من أثبتتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثبتتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض" (١)

وهذا الحديث فيه دلالة على الاستشهاد بتحليل السلوك للمشهود عليه، وقد اعتمده صلى الله عليه وسلم وأخذ به، فأصله مباح وأما القطع بالأخذ به فهو مما اختص به صلى الله عليه وسلم لإطلاعه من الله سبحانه وتعالى على ذلك، وأما نحن فنعتبره قرينة تشهد لما يراد إثباته.

ولعلّ مما يتوصل به إلى تحليل سلوك الناس وشخصياتهم ما ذكره سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٢) والتوسّم والفراسة من صفات المؤمن كما قال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا فراسة المؤمن) (٣) وإن كان في إسناده ضعف (٤) إلا أنّ معناه صحيح، إن للمؤمن فراسة وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس مما يرد عليهم من الإشارات والتلميحات لما هو مخفي عن عيون كثير من الخلق فيكون ذلك من إصابة الظن المبني على دلائل وتجارب.

ومما يعزز هذا الجانب ما روي عن عثمان (٥) رضي الله عنه، فإنه حصل أن رجلاً مر بالسوق فنظر إلى امرأة لا تحل له، فلما دخل على عثمان، نظر إليه عثمان رضي الله عنه، قال: [يدخل رجل علينا،

(١) أخرجه مسلم، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ج ٥، ص ٤٦ ح ١٥٧٨.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٧٥.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح "سنن الترمذي" ج ١٠، ص ٣٩٩.

(٤) الحديث في سنده ضعف لأنه من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية ضعيف، ومن ضعف هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٥/٣)، والكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٣٧٦/٢).

(٥) هو أبو عبد الله، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيا شريفا في الجاهلية. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بغير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة (٢٣هـ). وأتم جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه وأبقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس، فلما ولي عثمان طلب مصحف أبي بكر فأمر بالنسخ عنه وأحرق كل ما عداه، مولده (٤٧ ق هـ) وقتل رضي الله عنه وهو يقرأ القرآن في بيته سنة (٣٥هـ).

وفي عينه أثر الزنا - وزنا العينين النظر - فقال له الرجل: أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكن برهاناً وفراصة^(١).

مسألة: هل يجوز الحكم والقضاء بالقرائن؟

يقول ابن القيم - رحمه الله - : قلت للحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال كفقهاء في كليات الأحكام ضيع الحقوق فهأهنا فقهاً لا بد للحاكم منهما؛ فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في الوقائع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب فيعطي الواقع حكمه من الواجب السياسة العادلة جزء من الشريعة ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة^(٢).

فقد أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى أنه ينبغي للقاضي أن يكون له فقه بأحوال الناس التي يستطيع أن يتوصل بها إلى الحق، وذلك بالتمييز بين الحق وغيره بما يظهر عليه من علامات، وهذا فقه آخر غير فقه الشريعة التي تُبنى عليه الأحكام، وهو إشارة إلى استعمال ما يعرف بالتحليل السلوكي والإجرامي.

والأمثلة في هذا الجانب كثيرة جداً يطول المقام بذكرها، وحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، والتي دلت على أنها قرائن وإشارات توجب في قلب المقدوف فيه يقينا، بيد أن الأخذ بها في الأحكام متوقف

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٩٥٢/٤، معجم الصحابة للبغوي ٣٢٦/٤، الأعلام ٢١٠/٤

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان) ص ٤٣.

(٢) القيم، محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م) ج ٣، ص ٦٣٤.

إذ يحتاج فيه إلى أدلة واضحة، سائلاً المولى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

النتائج

يمكن تلخيص النتائج والتوصيات لهذا البحث فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- استخدام البصمات، والآثار العينية في إثبات الدعوى على الجاني يمكن اعتمادها كقرينة، وتختلف هذه القرينة باختلاف نوع الوسيلة وأقواها البصمة الوراثية، ثم بصمة الأصابع، ولا يجوز البناء عليها استقلالاً في الحدود والقصاص، لأنها عرضة للخطأ.
- ٢- لا يجوز اعتبار وسائل التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة في مجال التحقيق الجنائي، لكونها اعتراف بغير اختيار.
- ٣- لا يجوز اعتبار وسيلة جهاز كشف الكذب في مجال التحقيق الجنائي، لكون النتائج الصادرة منه غير مؤكدة.
- ٤- الأصل - في استعمال الأجهزة السمعية والبصرية في الكشف الجنائي - المنع، لما فيه من التجسس، إلا إذا دعت ضرورة ذلك فتقدر الإباحة بقدر الضرورة وبضوابط معينة، ولا يجوز الاعتماد عليها في إثبات الدعوى على الجاني، وإنما تعتبر قرينة لا بد من قرائن أخرى معها.
- ٥- يجوز اقتناء الكلب شرعاً لأجل التحقيق الجنائي، وكذا يصح استعمال سائر الحيوانات والحشرات في ذلك، لكن لا يجوز الاعتماد عليها في إثبات الدعوى على الجاني، وإنما تعتبر قرينة ولا بد من قرائن أخرى معها.

- ٦- لا يجوز استعمال الصعق الكهربائي في التحقيق الجنائي، كما لا يجوز تعذيب المتهم المعروف بالصلاح، ويجوز تعذيب المتهم المعروف بالفجور بضوابط شرعية.
- ٧- وسيلة التحليل السلوكي والإجرامي لا تُثبت إدانة المتهم بها شرعاً، إلا أن تكون القرائن المتوصل إليها تساند بعضها البعض في إثبات التهمة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- يوصي الباحث دراسة الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وما ورد إلينا عن سلف هذه الأمة والاستفادة من تلك الحوارات التي تعود بالنفع أكثر على التوسع في هذا البحث.
- ٢- إذا كانت الوسائل العلمية تفيد في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل على الجاني، فإنها قد تؤثر سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها، وعليه فيوصي الباحث بالحد من الشدائد في إعطاء الإذن لممارسة تلك الوسائل إلا في حالات ضرورية قصوى.
- ٣- يوصي الباحث الجهات المعنية بالقضاء بعقد دورات هدفها نشر الثقافة وتوعية الفرد بحقوقه التي كفلهما له الشرع.
- ٤- يوصي الباحث الجهات القضائية بإصدار قانون يجرّم تلك الوسائل التي تنتهك خصوصية وحقوق الفرد.
- ٥- يوصي الباحث بأرشفة قضايا المجرمين وأصحاب السوابق بأخذ تحليل الحمض النووي (DNA) في معامل معترف بها وتعمل بدقة يُشرف عليها قضائياً، حتى يمكن الاستفادة منها في قضايا مماثلة.
- ٦- يوصي الباحث الجهات المعنية بعقد دورات تدريبية مكثفة لمأموري الضبط القضائي والجنائي على كيفية التعامل مع الأجهزة الحديثة لاستخلاص الدلائل في الوقائع المراد إثباتها.

٧- كما أوصي الباحثين في هذا المجال بالمزيد من دراسة الوسائل الحديثة، والتي استُحدثت مؤخراً لمناقشة الرأي الشرعي والقانوني فيها.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ﴾	الفرقان	٤٣	٩٤
﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾	الحج	٤٦	٩٤
﴿ قَالَ هِيَ رَأَوْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾	يوسف	٢٦- ٢٨-٢٧	٤٣
﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾	المائدة	٣٥	١٤
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	النحل	١٠٦	٨٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾	الحجرات	١٢	٦٨

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٣٧	(ألم تسمعى ما قال المدلجى لزيد وأسامة...)
٨٤	(أن النبى ﷺ ندب الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرأ...)
٨٦	(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)
٨٥	(أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين...)
٨٥	(انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ...)
٦١	(رفع القلم عن ثلاثة...)
٣٦	(غاب عمى أنس بن النّضر - رضي الله عنه - عن قتال بدر..)
٧٨	(من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية...)
٣٨	(هل مسحتما سيفيكما...)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٦	ابن القيم
٨٧	ابن تيمية
٦٨	ابن حجر العسقلاني
٧٢	ابن حجر الهيتمي
٨٦	ابن حزم
٧٢	ابن عبد البر
٧٠	ابن فرحون
٦٢	ابن قدامة
١٦	ابن كثير
١٩	ابن منظور

٧١	أبو بكرة بن الحارث
٨٤	أبو سفيان
١٤	الأصفهاني
٣٦	أنس بن النضر
٣٦	أنس بن مالك
٣٦	البخاري
٦٩	بسيسة بن عمرو
١٩	البهوتي
٦٩	حذيفة بن اليمان
١٤	الرازي
٧١	زياد بن عبيد
١٧	السبكي
٣٧	سعد بن معاذ
٧١	شبل بن معبد

٣٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٦٨	عبد الرحمن بن صخر
٣٨	عبد الرحمن بن عوف
٩٥	عثمان بن عفان
٣٩	علي بن أبي طالب
٣٨	عمر بن الخطاب
٨٦	الغزالي
٧٠	الماوردي
٨٥	مسلم
٣٨	معاذ بن عمرو
٧١	المغيرة بن شعبة
٧١	نافع بن الحارث
٧٨	النوي

المصادر والمراجع

- أحمد، داود: تعرف الكلب البوليسي على المتهم وحجته في الإثبات في المواد الجنائية ، السلسلة الأمنية ، العدد (٣).
- الأصفهاني، الحسين بن محمد: مفردات ألفاظ القرآن، (دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٢هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، (بيروت: دار ابن كثير، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ).
- البشري، محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ، ١٩٨٨م).
- الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح "سنن الترمذي" (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الجرجاني، محمد: التعريفات، (دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ).
- جمعة، رابع لطفي: مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، (مجلة الأمن العام، عدد ٤١، ذي القعدة، ١٣٨٧هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية، (دار العلم للملايين، ط: الثانية، ١٩٨٩م)، باب القاف فصل الحاء.

- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، (القاهرة: مكتبة دار التراث).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م).
- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة).
- البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب: القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٧ هـ).
- العبد اللطيف، عبدالرحمن صالح: القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ).
- أبو حامد، محمد بن محمد: شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (بغداد: مطبعة الإرشاد) ١٣٩٠ هـ.
- الجندي، إبراهيم صادق: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م).
- الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م).
- الحوشان، فهد زامل: مدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، (رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤٢١ هـ ١٠٨).
- حجاز، محمد حمدي: التنويم السريري ومجالات استخدامه، مجلة الفكر الشرطي، مجلد ١٣، عدد ٢، يوليو ٢٠٠٤ م).
- ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).

- الحويل، معجب بن معدي: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ).
- خليل، عدلي: استجواب المتهم فقهاً وقضاً، (القاهرة: مؤسسة سعيد، ١٩٨٦م)، ص ١٢٠-١٢١.
- أبو داود، سليمان بن أشعث: سنن أبي داود، (دار الفكر)
- دبور، أنور محمد: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، (دار الثقافة العربية، الطبعة ١٤٠٥هـ).
- الدغمي، محمد بن ركان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (بيروت: نشر دار السلام، ١٩٨٥م).
- رياض، عبد الفتاح: أسس التصوير الضوئي العلمية والمعملية، (مكتبة الأنجلو المصرية، ط: الأولى، ١٩٥٨م).
- زيدان، عدنان عبد الحميد: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراة (القاهرة، ط: الأولى، ١٩٧٨م).
- سراج الدين، كمال: القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (مطبعة دار القلم: جدة).
- السبيل، عمر محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية، (دار الفضيلة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ).
- شعير، محمد: التحقيق الجنائي العلمي والعملي، (الاعتماد، ١٣٤٤هـ).
- الحضري، مديحة فؤاد: الطب الشرعي والبحث الجنائي، (دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م).

- الطرابلسي، علاء الدين: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ).
- ظفير، محمد بن سعد: النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، (مطبعة سمحة بالرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ).
- ابن عبد البر، يوسف النمري: الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- العجلان، عبدالرحمن بن سليمان: القضاء بالقرائن المعاصرة، دكتوراة في المعهد العالي، ١٤١٢هـ.
- العربي، عبد الرحمن بن شايح: حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، "رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء".
- العشري، هديب عبد الله: ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤١٣هـ).
- عثمان، إبراهيم أحمد: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الوراثية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).
- ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مطبعة الحلبي، ط: الثانية، ١٣٨٩هـ)، باب الواو والسين وما يثلثهما، مادة (وسل).
- النووي، يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، ط: الأولى، ١٤١٧هـ).

- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر، العامرة الشرفية، ط: الأولى، ١٣٠١هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ)
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية، (الرياض: مكتبة دار البيان).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م)
- قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ) حول البصمة الوراثية ، ومجالات الاستفادة منها.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في (١٣) عددا.
- المؤمن، حسين: نظرية الإثبات، (مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٤٨م)
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله: المغني، (إحياء التراث العربي)
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٣هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، (بيروت، دار الفكر).
- المعاينة، منصور: والقذلي، عبد المحسن، (الأدلة الجنائية: ط: الأولى، ١٤٢١هـ).
- محاضرات عن البصمات، لمحمد البار وأحمد الشبانة، ص ١٣، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة، لمحمود الصنفطاوي

- المحيميد، علي بن محمد: التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمه، رسالة ماجستير، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ).
- المارودي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العربية).
- المقاطع، محمد بن عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، (مطبوعات جامعة الكويت، ابريل ١٩٩٢م).
- ابن منظور، محمد بن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، باب اللام، فصل الواو.
- النسائي، أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الهاللي، سعد الدين: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، (مكتبة الكويت الوطنية، ط: الأولى، ٢٠٠١م).
- الهيثمي، أحمد بن محمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (إحياء التراث العربي).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، (مكتبة أحمد بن نبهان بإندونيسيا، ط: الثالثة، ١٣٩٤هـ).
- اليحيى، بندر عبد العزيز: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في قسم الفقه بجامعة الإمام، ١٤٢١هـ).
- تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٠ هـ.
- ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين فضل الله المحبي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣ م، الطبعة: الأولى.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة: الأولى.
- أعلام النساء، لعلي محمد علي دخیل التوفر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- العبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، لناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ لجلال الدين السيوطي، دار النشر، المكتبة العلمية، بيروت.
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار بن عواد معروف الناشر، جامعة بغداد، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- لسان الميزان؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البدر الطالع في محاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، سورية، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، أبو عبدالله، تحقيق، محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

فهرس

٢	المقدمة
١٣	الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث
١٤	المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحا
١٧	المبحث الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحا
١٩	المبحث الثالث: تعريف العدالة لغة واصطلاحا
٢١	المبحث الرابع: تعريف التحقيق لغة واصطلاحا
٢٣	المبحث الخامس: تعريف الجناية لغة واصطلاحا
٢٥	الفصل الأول: البصمات وسائلها وحكمها
٢٦	المبحث الأول: الوسائل القديمة في التحقيق
٢٨	المبحث الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على البصمات
٢٨	المطلب الأول: بصمة الحمض النووي

٣٠	المطلب الثاني: بصمة الأصابع
٣١	المطلب الثالث: بصمة الأذن
٣٢	المطلب الرابع: بصمة العين
٣٣	المطلب الخامس: بصمة الصوت
٣٤	المطلب السادس: بصمة الشفاه
٣٤	المطلب السابع: بصمة الأسنان
٣٥	المطلب الثامن: بصمة الرائحة
٣٦	المبحث الثالث: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بالاعتماد على البصمات بأنواعها
٤٥	الفصل الثاني: فحص الآثار وسائله وحكمه
٤٦	المبحث الأول: فحص الآثار العينية
٤٦	المطلب الأول: فحص عينة الدم
٤٨	المطلب الثاني: فحص أثر المني
٤٨	المطلب الثالث: فحص أثر اللعاب

٤٩	المطلب الرابع: فحص أثر العرق ونحوه
٤٩	المطلب الخامس: فحص أثر الشعر
٥١	المطلب السادس: فحص أثر الأسنان
٥٢	المطلب السابع: فحص الأثر الموجود على الآلات
٥٣	المبحث الثاني: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بموجب الآثار العينية
٥٤	الفصل الثالث: الاستجواب وسائله وحكمه
٥٥	المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على الاستجواب
٥٥	المطلب الأول: التنويم المغناطيسي
٥٧	المطلب الثاني: العقاقير المخدرة
٥٧	المطلب الثالث: جهاز كشف الكذب
٦١	المبحث الثاني: الحكم الشرعي في اعتماد الجناية بموجب الاستجواب بهذه الوسائل
٦٤	الفصل الرابع: الأجهزة السمعية والبصرية وسائلها وحكمها
٦٥	المبحث الأول: الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية

٦٥	المطلب الأول: الأجهزة البصرية الإلكترونية
٦٦	المطلب الثاني: أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت
٦٧	المطلب الثالث: أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية
٦٨	المبحث الثاني: الحكم الشرعي في هذه الوسائل في التحقيق الجنائي
٧٥	الفصل الخامس: الحيوان ووسائله وحكمه
٧٦	المبحث الأول: وسائل التحقيق باستخدام الحيوان
٧٦	المطلب الأول: الكلب البوليسي
٧٧	المطلب الثاني: استعمال الحشرات
٧٨	المبحث الثاني: الحكم الشرعي في استخدام الحيوان في التحقيق الجنائي
٨١	الفصل السادس: التعذيب بالصعق الكهربائي ووسائله وحكمه
٨٢	المبحث الأول: وسائل التحقيق المعتمدة على التعذيب
٨٤	المبحث الثاني: حكم استعمال التعذيب في إثبات الدعوى الجنائية
٨٩	الفصل السابع: وسائل التحليل السلوكي والإجرامي

٩٠	المبحث الأول: وسائل التحقيق الحديثة المعتمدة على التحليل السلوكي والإجرامي
٩٤	المبحث الثاني: حكم استعمال وسيلة التحليل السلوكي والإجرامي
٩٨	الخاتمة
١٠١	فهرس الآيات
١٠٢	فهرس الأحاديث
١٠٣	فهرس الأعلام
١٠٦	المصادر المراجع
١١٥	الفهرس